جامعة عـــــــــــــمار ثليجي بالأغواط.

كلية: الحقوق والعلوم ا لسياسية

قسم: الحقوق.

عنوان المذكرة:

القضـــــــــاء العسكـــــــــري

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية.

إعداد الطلبة:

- **شولي عبد القادر.**
- **مختاري رشيدة.**

إشراف الأستاذ:

د.بوقرين عبد الحليم.

لجنة المناقشة:

- **الدكتورة: يوسفي مباركة ..... رئيســــــــــــا**
- **الدكتور: بوقرين عبدالحليم ..... مشرفـا و مقـررا**
- **الدكتور: ذيب محمد ..... عضــوا مناقشــا**

السنة الجامعية:2018م/2019م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

يقول الله تعالى عز و جل " و لإِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ " فالحمد لله عز وجل على توفيقه لنا

لإنجاز هذا البحث.

نتوجه بالشكر للدكتور " بوقرين عبد الحليم " صاحب الكلمة الطيبة والخلق الحسن و الإبتسامة الدائمة، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، و جاد علينا بنصائحه و توجيهاته فجزاه الله خير الجزاء.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين رغم إنشغالاتهم قبلوا مناقشة هذا البحث و إثرائه بملاحظاتهم و توجيهاتهم.

و الشكر موصول إلى الأستاذ زغيمي نعيمي و الأخ ساسان عبد العزيز اللذان كان لهما جزء من الدعم و النصح لإتمام هذا العمل و إخراجه في أحسن شكل.

كما لا أنسى القائمين على المكتبة على ما قدموه لنا من تسهيلات.

هذا دون أن ننسى أساتذة الكلية الذين أشرفوا على تدريسنا كلٌّ بإسمه.

إهـداء

الحمد لله الذي جعل اللسان عنوان الإنسان

وجعل القلب مستودع الإيمان، والصلاة والسلام على أكمل

الخلق بالبرهان والبيان والصلاة، محمد عليه السلام.

إلى التي لو خيروني بجنة تفيض بسحر اللؤلؤ والمرجان وبينها لاخترت جنته

منبع العطف والحنان، ومن تحت قدميها جنة الرضوان.....أُمِيْ الحنون

أسأل الله عز وجل أن يعطيها تمام الصحة و العافية.

إلى الذي لم يتوانى في مد يد العون لي وعلمني حب الكفاح والأمل ونزع اليأس والفشل

إلى الذي غرس الإرادة في همتي إليك يا من قدمت وقلت وفعلت إلّى الغالي..... أبي أطال الله في عمره.

إلى من قاسمني فرحتي وشاركني همتي وأحزاني وكان لي خير سند في حياتي إلى توأم روحي رفيق دربي و شركي في هذه المذكرة " زوجي الغالي" و إلى كل من والديا الثانيين أبوي زوجي و إخوته.

إلى من أبصرت في رحابهم النور فرسموا في قلبي شمس الحب والحياة و كانوا نورا لقلبي أطفالي الأعزاء:

رضا الطاهر الآمين ، معتز سيف الإسلام ، جنى نور الهدى.

إلى أروع عازفين على أوتار قلبي اخوتي الأعزاء: شمس الدين،نبيلة و أطفالهم، إسماعيل و إبتسام هشام و زينب، يوسف، أيوب، حبيبة،محمد و أطفالها و صغيرتنا الحلوة آية.

وكل أقاربي و جميع صديقاتي فاطمة، سارة، بتول، رقية، مسعودة.

إلى جميع أساتذة قسم كلية الحقوق

إلى جميع من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

مختاري رشيدة

إهـداء

بسم الله ذي الشأن العظيم الذي تقدست له الأسماء و كان لي العون و الرجاء.

إن الحمد الله نحمده و نشكره و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين. أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين وإخوة وكل عائلتي و أصدقائي

وإلى شهداء الواجب ضحايا سقوط الطائرة العسكرية بالقاعدة الجوية بوفاريك البليدة

و كل باحث في مجال القانون و خصوصا قسم الجنائي منه.

راجيا القبول من الله عز وجل.

عبد القادر شولي

مـــقـــدمـــــــــــــة

مقدمة

إن مصلحة الدفاع على الوطن تعتمد على قواتها المسلحة بهدف المحافظة على كيان الدولة كما تعتبر من أولى المصالح الأساسية للجماعة وأحيطت هذه المصلحة بطائفة من الأفراد عليهم القيام بها و العمل على تحقيقها على الوجه الأكمل الذي تنشده وفقا للدور الذي عهدة به الجماعة إليهم، و ذلك لتحقيق الأمن و المحافظة على الطمأنينة و السكينة، حتى تتمكن الأمة لتحقيق ما تصبوا إليه من تقدم و تنمية و رقي، في مختلف جوانب الحياة، وهذا لفرض نوعا خاصا من القواعد التي يخضع لها التنظيم العسكري كي يتسنى له تأدية الدور المنوط به على الوجه الأكمل.

إن قانون القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص و أن المحاكم العسكرية هي محاكم جنائية خاصة و أن العقوبات التي تحكم بها هي عقوبات جنائية، و هو نظام خاص يشتمل جميع جوانب الحياة العسكرية، كما أن له الأهمية البالغة كان لابد أن يكون موحدا على مستوى القمة في تحقيق العدالة بين العسكريين وتعاملاتهم فيما بينهم، فالقضاء العسكري هو عبارة عن مجموعة متعددة من القوانين و الإجراءات التي تباشرها جهة مختصة و هي السلطة القضائية التي تحكم الأفراد المنتسبين إلى القوات المسلحة، فالقانون العسكري من النوع الذي عرف فيما بعد بالجرائم و العقوبات العسكرية، و ثابت أن معظم الدول الحديثة أخذت بنظام القضاء العسكري المستقل عن القضاء العادي، تماشيا مع ما يناسب الأنظمة العسكرية من تقاليد و ترتيبات خاصة بالجيش.

إن قانون القضاء العسكري يقوم بتنظيم الجهات القضائية العسكرية على إختلاف درجاتها و تشكيلاتها كما يشتمل الشروط المتعلقة بتعين القضاة و وضعيتهم خلال الخدمة و حالات إنهائها، بالإضافة إلى نظام إنظباطهم، و تمتد قواعد التنظيم القضائي العسكري لتشمل أعوان القضاء من أمناء ضبط و مدافعين و خبراء، و قد جاء هذا التنظيم القضائي في بلادنا بعدة محطات أهم محطة ظهور أول قانون سنة 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري، ثم ألغي سنة 1971 وصدر قانون آخر متبني التقاضي على درجة وحدة حتى سنة 2018 عدل و تمم و ظهرت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم وتشكيل الجهات القضائية و أصبح التقاضي على درجتين.

يمكن القول أن قانون القضاء العسكري متمثل في تنظيم الجهات القضائية والإجراءات الجزائية العسكرية الذي قصر تطبيقه على فئة خاصة من الأشخاص، منهم على سبيل المثال الضباط، و ضباط الصف وصف الجنود و أسرى الحرب، كما تسري أحكام هذا القانون على المدنيين التابعين للقضاء العسكري

في حالة إرتكابهم لجرائم عسكرية و التي هي على سبيل المثال الجرائم التي ترتكب ضد أمن و سلامة القوات العسكرية و الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو في سفينة تابعة للقوات البحرية العسكرية أو طائرة عسكرية أو المساكن التي يشغلها أفراد لصالح القوات العسكرية أينما وجدت.
و الجزائر مثلها مثل الدول المعاصرة، أصبحت تهتم بالتنظيم و تطوير قواتها المسلحة لتعتلي إلى مصاف الجيوش العربية و الدولية. و أسندت له أصعب و أخطر مهمة وهي الدفاع عن الحدود وحماية الثروات الطبيعية للوطن و المحافظة على إستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية، و هذا نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 من الدستور الجزائري.
و عليه ظهر هذا القانون لإخضاع أفراد الجيش الوطني الشعبي و من في حكمهم، بقضاء خاص هو القضاء العسكري.

تكمن دراسة أهمية هذا الموضوع في جوانب تعتبر على جانب كبير من الأهمية سواء من الناحية العملية أو الناحية النظرية.

الناحية النظرية تظهر أهمية الموضوع في دراسة القضاء العسكري في الجزائر و معرفة خصوصياته من حيث تنظيم و تشكيل الجهات القضائية و تطبيق إجراءاته الجزائية على من تحت سلطته و إدراك مختلف الجوانب التي تخصها بالإطلاع على النصوص القانونية و تحليلها و إجراء دراسة نقدية للخروج بنتيجة علمية جديدة.
أما الناحية العملية تتمثل أساسا في إستبيان طبيعة الجرائم التي ينشأ منها حق القضاء في توقيع العقاب على مرتكبيها و الإطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة و تبسيطها و شرحها و محاولة منا للتسهيل على دارسي هذا المجال أثناء البحث فيه.

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في تسليط الضوء على عمل و نشاط المحاكم و المجالس القضاء العسكري تجاه الجريمة و التقليص منها و هذا من أجل الحفاظ على أمن الدولة، و توضيح تشكيلة المحاكم و مجالس الإستئناف العسكرية ومعايير و أنواع الإختصاص سواء كان إختصاص شخصيا أو نوعيا أو إقليميا و ذلك في زمني السلم و الحرب و توضيح الإجراءات المحاكمة و طرق الطعن فيها و الآثار المترتبة على هذه الإجراءات.

إن الدراسات السابقة في موضوع القانون القضاء العسكري تكاد أن تكون معدومة رغم أهمية العلمية البالغة لهذا الموضوع إلا أنه يوجد أطروحة الدكتوراه صلاح الدين جبار بعنوان القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن أطروحة الدكتوراه تخصص قانون العام.

إن أسباب إختيار هذا الموضوع تعود إلى أسباب ذاتية و أسباب علمية موضوعية فمن الأسباب الذاتية يعود لإختيارنا لهذا الموضوع أولا لانتماء أحد منا لهذه المؤسسة و إلى رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا الموضوع و دراسته و ذلك نظرا لقلة الأبحاث العلمية و الدراسات الأكاديمية التي تعالجه.

أما من الناحية العلمية و الموضوعية فأغلبها تتخلص في ما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية نحاول طرحها و الإجابة عليها التي تشكل سببا قويا لإختيار هذا الموضوع. و قد حاولنا من خلال هذه الدراسات إثراء هذا الموضوع ببعض الجرائم العسكرية و طرق الطعن في الأحكام القضائية العسكرية في مجال القضاء العسكري.

و من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة عدم وفرة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا و رغم محاولتنا الإتصال ببعض الجامعات الأخرى لم نجد سوى في بعض الكتب بالقانون القديم نصف مواد القانون ألغيت، و من جانب آخر نقص المراجع المتخصصة في القضاء العسكري و الإكتفاء بما وجد منها، فالقضاء العسكري الجزائري لم يستوفي حقه من طرف الباحثين و الدارسين للقانون ، فالباحث يكاد ألا يستطيع أن يجمع القليل من المراجع و المؤلفات في هذا الميدان.

و تقودنا دراسة موضوع القضاء العسكري إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف تم تنظيم جهاز القضاء العسكري الجزائري؟ و ماهي الإجراءات الجزائية المعمول بها؟

كان لا بد من إتباع منهج محدد وفق خطة معينة بالإعتماد على المنهج التحليلي بإعتباره المنهج المناسب و ذللك لكون أن النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع تحتاج إلى تحليل و تحميص، و ذلك من جهة نظرنا يسهل علينا الإجابة على التساؤلات المطروحة كما قمنا بإستعمال المنهج الوصفي بإعتباره المنهج الذي يصف لنا الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون.

و للإجابة على الإشكالية الموضوع وضعنا خطة مقسمة إلى فصلين كل فصل يشمل على مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تنظيم الجهات القضائية العسكرية و إختصاصها و من خلاله قسمناه إلى

تنظيم الجهات القضائية العسكرية و تشكيلتها في المبحث الأول و إختصاص الجهات القضائية العسكرية في المبحث الثاني.

و تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإجراءات الجزائية العسكرية و بينا إجراءات التحقيق في المبحث الأول و إجراءات المحاكمة و آثارها في المبحث الثاني. وهذا من خلال إعتمادنا على النصوص القانونية الواردة في قانون القضاء العسكري.

الفصل الأول :

تنظيم الجهات القضائية العسكرية و إختصاصها

الفصل الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية و إختصاصها

لقد تضمن التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام و المتعلقة بالجهات القضائية، و كذا شروط المتعلقة بتعيين القضاة و نظام إنضباطهم، إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بمعاوني القضاء من كتاب الضبط و محامين و خبراء و غيرهم من المعاونين الآخرين و قد مر القضاء العسكري بعدة محطات أساسية[1]،أهم مرحلة ظهور أول تنظيم قضائي عسكري سنة 1964 قانون رقم 64- 242 المتضمن إنشاء جهة قضائية خاصة لمحاكمة العسكريون و الأشباه العسكريون، وهذا القانون لم يعمر إلا سبعة سنوات، حيث أصدر المشرع قانونا للقضاء العسكري سنة 1971 بموجب الأمر 71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المتمم بالأمر رقم 73-04 مؤرخ في 5 يناير سنة 1973 و معدل و متمم بالقانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018.

فالقضاء العسكري يمتاز بخصائص معينة تجعله ذو طبيعة خاصة، و ذلك من حيث المصلحة التي يحميها و من حيث الأشخاص الخاضعين له، و من حيث تشكيل الجهات القضائية[2] و من حيث إختصاصها و تحديد معايير الإختصاص القضاء العسكري حيث سندرس تنظيم الجهات القضائية العسكرية (في المبحث الأول) و إختصاص الجهات القضائية العسكرية (في المبحث الثاني).

[1]- حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2015-2016، ص 1.

[2]- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2014، ص17

المبحث الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية و تشكيلها

لقد جاء تنظيم القضاء العسكري ليبين و يحدد الجهة القضائية العسكرية و كيفية سيرها و كيف تنشأ لمحاربة الجريمة العسكرية.

فقانون القضاء العسكري لا نجد فيها إلا إجراءات إقتضاها وجود جهات قضائية عسكرية. إذ أن ممارسة الجهات القضائية العسكرية للقضاء تحت رقابة المحكمة العليا وفق ما جاءت به المادة الأولى من قانون القضاء العسكري التي تنص كمايلي " يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا."[1] ماهو إلا إستجابة لمبدأ أقرته المادة 171 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري التي تنص " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم"[2]، كما أنها تتشكل من جهة حكم فيها إما من أشخاص غير قضاة و إما من القضاة و من غيرهم فتكون جهة مختلطة أو خاصة. و من خلال تطرقنا لدراسة تنظيم الجهات القضائية في (المطلب الأول) و تشكيل الجهات القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية

إن التنظيم القضائي العسكري يبين و يحدد كل جهة من الجهات القضائية العسكرية و كيفية سيرها في زمن السلم ، و هي تنشأ على أساس المعطيات القاعدية العسكرية المتواجدة في إقليم الوطن، و تتمثل الجهات القضائية في المحاكم كأول درجة[3] و هذا بعد ما تم تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 لأنه قبل هذا التعديل كانت توجد ثلاث محاكم دائمة "و يمتد إختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية إلى الناحية الثالثة العسكرية.

كما يمتد إختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة إلى الناحية العسكرية الرابعة."[4] حسب المادة 04 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون

---

[1]- المادة الأولى من قانون القضاء العسكري رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01-08-2018 المعدل و المتمم.

[2]- المادة 171 من الدستور الجزائري

[3]) واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص 7

[4]) بلعروسي أحمد التجاني، وابل رشيد، التشريع و التنظيم العسكري، الجزء الثاني، دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر 2009، ص 7

القضاء العسكري و هذا ما جاءت به المادة 04 من نفس القانون رقم 18-14 المعدل و المتمم. كما أنه يبين و يحدد كل جهة من الجهات القضائية العسكرية و كيفية سيرها في زمن الحرب، حسب ما جاء في نص المادة 19 من القانون القضاء العسكري بأنه " يمكن إنشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب.

يحدد مقر هذه الجهات القضائية بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

يمكن إعادة إستدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين، و مستخدمي كتابة الضبط المخصصين للإحتياط لتكميل مستخدمي هذه الجهات القضائية".[1]

و هي تنشأ على أساس المعطيات القاعدية العسكرية المتواجدة في إقليم الوطن، و تتمثل الجهات القضائية في المحاكم كأول درجة[2] إن المحاكم العسكرية تختص في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الإعتداء على أمن الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 32 من هذا القانون، أما فيما يخص في الإختصاص الإقليمي تطبق المحكمة العسكرية أحكام المادتين 30-31 من هذا القانون.

و نصت المادة 28 من هذا القانون على محاكمة أسرى الحرب، كما تطبق الأحكام المقررة لسير المحاكمة و خدمة المحاكم وقت السلم على المحاكم وقت الحرب و هذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون القضاء العسكري.

و يمكن أن تستدعي للعمل في هذه المحاكم و مجالس القضاة العسكريين و مستخدمي كتاب الضبط المخصصين للإحتياط و هذا لتكميل مستخدمي الجهات القضائية، و كذالك الإداريون[3].

الفرع الأول: تنظيم المحاكم

كما هو معلوم أن المحكمة تعد هي قاعدة الهرم القضائي لأنه أول جهة قضائية تتميز بالفصل في جميع المنازعات التي يرتكبها الخاضعين للقانون القضاء العسكري، ففي أحكامه و بموجب المادة 3 مكرر على أن هذا القانون يقوم على تنظيم الجهات القضائية العسكرية في المحاكم عسكرية، كما يمكنه متابعة و محاكمة كل شخص ينتمي إلى المؤسسة العسكرية قام بإرتكاب جريمة أو خالف القانون.

أولا: تنظيم المحاكم في زمن السلم

مما شك أن للمحاكم العسكرية في زمن السلم تنظيم خاص بها و هذا حسب المادة 4 من القانون القضاء العسكري الجزائري " تنشأ محكمة عسكرية و مجلس إستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية.

تسمى المحكمة العسكرية و مجلس الإستئناف العسكري بإسم المكان المتواجد به المقر كل واحد منها.

---

[1]- المادة 19 من نفس القانون.

[2]) واضح فضيلة، مجكدود زاهية، المرجع السابق، ص 7.

[3]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 160.

و يمكن أن يعقد جلستهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من طرف وزير الدفاع الوطني"[1].

و من خلاله فإن للمحاكم العسكرية في زمن السلم تنظيم خاص بها حيث توجد في كل ناحية عسكرية محكمة وهي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية، أنشأت هذه المحاكم بموجب الأمر 71-28 و متضمن القانون القضاء العسكري و التي نصت المادة 4 منه على تنشأ محاكم عسكرية دائمة في النواحي العسكرية الأولى و الثانية و الخامسة و بقي العمل بهذه المحاكم حتى سنة 1992 أين صدر المرسوم الرئاسي 92-92 الذي بموجبه أنشأت محكمة بشار[2] و المرسوم الرئاسي 92-93 الذي أنشأت به محكمة ورقلة[3] و المرسوم الرئاسي 92-94 الذي أنشأت به محكمة تمنراست و هذه محاكم عسكرية الثلاث التي تم إنشائها في الجنوب و سمية كل محكمة بالمقر التي هي فيه محكمة ورقلة، و محكمة تمنراست.[4] و منه نجد أن المحاكم العسكرية تسمى بإسم كل ناحية عسكرية و يتم إنعقاد جلساتهما في أي مكان من إقليم المتواجدة فيها بموجب قرار صادر من وزير الدفاع الوطني.

ثانيا: تنظيم المحاكم في زمن الحرب

كما خص المشرع الجزائري في الأحكامه للمحاكم العسكرية في زمن الحرب تنظيم خاص بها و هذا حسب المادة 19 من القانون القضاء العسكري " يمكن إنشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب.

يحدد مقر هذه الجهات القضائية بموجب مرسوم بناء على تقرير الدفاع الوطني.

يمكن إعادة إستدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين، و مستخدمي كتابة الضبط المخصصين للإحتياط لتكميل مستخدمي هذه الجهات القضائية.[5]

كما نستخلص من المادة 22 من هذا القانون أن الأحكام المطبقة بتسير و خدمة الجهات القضائية في زمن السلم نفسها تطبق في زمن الحرب.[6]

---

[1]- المادة 4 من ق ق ع.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 92-92، مؤرخ في 1992/03/03، و متضمن إنشاء محكمة عسكرية ببشار، ج ر عدد 18 لسنة 1992.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 92-93، مؤرخ في 1992/03/03، و متضمن إنشاء محكمة عسكرية ورقلة، ج ر عدد 18 لسنة 1992.

4- المرسوم الرئاسي رقم 92-94، مؤرخ في 1992/03/03، و متضمن إنشاء محكمة عسكرية تمنراست، ج ر عدد 18 لسنة 1992.

[5]- المادة 19 من ق ق ع.

6- المادة 22 من ق ق ع.

و منه فإن للمحاكم العسكرية في زمن الحرب تنظيم خاص بها، وهي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية، التي تقع في زمن الحرب.

و منه نجد أن المحاكم العسكرية يحدد مقرها بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني، كما يتم إنعقاد جلساتهما في أي مكان من إقليم بموجب تقرير من وزير الدفاع الوطني.

الفرع الثاني: تنظيم مجالس الإستئناف العسكرية

إن مجالس الإستئناف تعد هي أساس الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، وبعد ما كانت لا توجد مجالس إستئناف طبقا للأمر 71-28 المتضمن لقانون القضاء العسكري، و هذا بعد ما تم تعديل قانون القضاء العسكري 71-28 بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، يرتكبها الخاضعين للقانون القضاء العسكري، و أصبح في كل ناحية مجلس إستئناف و عددها ستة (6) مجالس إستئناف حتى تكرس مبدأ التقاضي على درجتين، كما مقرر المادة 3 مكرر على أن هذا القانون يقوم على تنظيم الجهات القضائية إستئنافية العسكرية في كل ناحية عسكرية و تسمى بإسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما ، و هذا ما نصت عليه المادة 160 من الدستور الجزائري " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية.

يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها".[1]

وقد تم إحداث غرف الإتهام لدى كل مجالس الإستئناف العسكرية[2].

أولا: تنظيم مجالس الإستئناف العسكرية في زمن السلم

مما شك أن مجالس الإستئناف العسكرية في زمن السلم تنظيم خاص بها و هذا حسب المادة 4 من القانون القضاء العسكري الجزائري " تنشأ محكمة عسكرية و مجلس إستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية.

تسمى المحكمة العسكرية و مجلس الإستئناف العسكري بإسم المكان المتواجد به المقر كل واحد منها.

و يمكن أن يعقد جلستهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من طرف وزير الدفاع الوطني"[3].

---

[1]- المادة 160 من الدستور الجزائري

[2]- الجريدة الرسمية للمناقشة، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادي، 2017-2018 ، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المنعقدة في 2018/05/20.

[3]- المادة 4 من ق ق ع.

و من خلاله فإن مجالس الإستئناف العسكرية في زمن السلم تنظيم خاص بها حيث توجد في كل ناحية عسكرية مجلس إستئناف و هي جهة قضائية تستأنف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية و الحالات المنصوص عليها في القانون ، أنشأت مجالس الإستئناف بموجب القانون 18-14 و متضمن القانون القضاء العسكري و التي نصت المادة 4 منه على تنشأ مجالس الإستئناف العسكرية في كل النواحي العسكرية المقسمة عبر تراب الوطن و عددها ستة (6) مجالس إستئناف عسكرية تسمى بإسم كل ناحية عسكرية و يتم إنعقاد جلساتهما في أي مكان من إقليم المتواجدة فيها بموجب قرار صادر من وزير الدفاع الوطني.

ثانيا: تنظيم مجالس الإستئناف العسكرية في زمن الحرب

كما خص المشرع الجزائري في الأحكامه مجالس الإستئناف العسكرية في زمن الحرب تنظيم خاص بها و هذا حسب المادة 19 من القانون القضاء العسكري " يمكن إنشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب. يحدد مقر هذه الجهات القضائية بموجب مرسوم بناء على تقرير الدفاع الوطني.

يمكن إعادة إستدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين، و مستخدمي كتابة الضبط المخصصين للإحتياط لتكميل مستخدمي هذه الجهات القضائية.[1]

و كما أن للمحاكم العسكرية في زمن الحرب تنظيم خاص بها، وهي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية، التي تقع في زمن الحرب.

و منه نجد أن مجالس الإستئناف العسكرية يحدد مقرها بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني، كما يتم إنعقاد جلساتهما في أي مكان من إقليم بموجب تقرير من وزير الدفاع الوطني.

المطلب الثاني: تشكيل الجهات القضائية العسكرية

تعتمد الجهات القضائية العسكرية على تشكيلة بشرية هامة من القضاة الذين يساعدهم قاضيين عسكريين مساعدين عسكريين و أعون يؤدون أعمالهم القضائية داخل الجهاز القضائي.

الفرع الأول: تشكيل المحاكم العسكرية

تعتمد المحكمة العسكرية على تشكيلتها و التي تتكون من ثلاث أعضاء، رئيس برتبة مستشار لدى مجلس يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام. و مساعدين عسكريين إثنين يتم إختيارهم من طرف وزير الدفاع الوطني بعدما يقوم بوضع

[1]- المادة 19 من ق ق ع.

قائمة برتبة و أقدمية الضباط و صف الضباط للإشتراك في جلسات المحكمة العسكرية كقضاة مساعدين توضع بكتابة الضبط بالمحكمة العسكرية كما يتم تعينهم لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام و أنه يجب أن تراعى رتبة المتهم العسكري[1]، بحيث عندما يكون المتهم جندي أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين ضابط صف و عندما يكون المتهم ضابط يتعين أن يكون المساعدان ضابطين من نفس رتبة المتهم على الأقل، كما يجب يوم المحاكمة مراعاة رتبة أو مرتبة المتهم و هذا ما نصت علية المادة 7 من النفس القانون.

إلا أنه في حالة إختلاف رتبة المتهمين أو تعددهم، فيجب مراعاة حد الأعلى مرتبة و الأقدمية بين هؤلاء لتشكيل على أساسه المحكمة، و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 7 الفقرة 1 و 2 و 3 من قانون القضاء العسكري.

و تسند لهم مهام و صلاحيات منوط بهم حددها لهم المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري، وقد تهدف هذه التشكيلة المختلطة هو الجمع بين المعرفة القانونية في الرئيس و الخبرة العسكرية في المساعدين و هذا غير كافي لضمان محاكمة عادلة لأنهم غير متخصصين و لا تتوفر فيهم المعرفة القانونية و لا الخبرة العلمية لممارسة القضاء[2]، يتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل العسكري للجمهورية، أو نائب وكيل العسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل عسكري للجمهورية، كما توجد على مستوى المحكمة غرفة تحقيق أو أكثر تضم قاضي تحقيق و كتابة ضبط يتولها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدمية.

فقد نصت المادة 5 من قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14 " تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط.

تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على الأقل، و مساعدين عسكريين إثنين وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين إثنين و مساعدين عسكريين إثنين.

---

[1]- كمال دمدوم، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، دار الهدى، طبعة الثانية مزيدة و منقحة، الجزائر، 2004 ص 13.

[2]- بربارة عبد الرحمان، إستقلالية المحاكم العسكرية ، منشورات بغدادية للنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر ، 2008 ص 34

يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام".[1]

إلا أن تشكيلة المحاكم العسكرية، تختلف حسب رتبة المتهم، و على عكس القضاء الفرنسي قبل إلغائه للمحاكم العسكرية، و التي كانت تتشكل من رئيس و أعضاء يختلف عددهم على حسب وصف و خطورة الجريمة، و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 1/698 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المادة 205 من قانون القضاء العسكري[2].

و في الجنايات تضم هذه الجهة القضائية، تشكيلة المحكمة زيادة على الرئيس قاضيين مساعدين إثنين و مساعدين عسكريين

و هذا ما نصت عليه المادة 5 و 5 مكرر في الفقرة الثالثة منهما، " و في مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية، زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين أثنين و مساعدين عسكريين إثنين"[3]. و في حالة حصول مانع لرئيس جهة قضائية أو أحد القضاة يتم إستخلافهم بقضاة آخرين حسب الحالة من جهات قضائية من ناحية عسكرية المتواجدة عبر الوطن وهذا بموجب قرار يصدره وزير الدفاع الوطني.

و قبل الشروع في المحاكمة يجب على القضاة المساعدين أن يؤدوا اليمين المنصوص عليه في المادة 16 من قانون القضاء العسكري بأمر من رئيس المحكمة قبل البدء في أول جلسة للمحكمة التي يدعون للحكم فيها.

أما رؤساء المحاكم العسكرية و وكلاء العسكريون للجمهورية و قضاة التحقيق العسكري فإنهم يؤدون هذا اليمين حين تعيينهم في وظائفهم و لا حاجة بهم لإعادة أدائها مرة ثانية.[4]

وفق المادة 8 من القانون القضاء العسكري" تكون تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب."[5]

الفرع الثاني: تشكيل مجالس الإستئناف العسكرية

تولى المجالس الإستئناف العسكرية على تشكيلتها العسكرية و التي تتكون من ثلاث أعضاء، رئيس برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع

---

[1] – نفس المادة 5 من ق ق ع

[2] – خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015–2016، ص 5.

[3] – المواد 5 و 5 مكرر من ق ق ع.

[4] – كمال دمدوم، المرجع السابق، ص 13.

[5] – المادة 8 من ق ق ع.

الوطني و وزير العدل حافظ الأختام. و مساعدين عسكريين إثنين يتم إختيارهم من طرف وزير الدفاع الوطني بعدما يقوم بوضع قائمة برتبة و أقدمية الضباط و صف الضباط للإشتراك في جلسات الإستئناف كقضاة مساعدين توضع بكتابة الضبط بالمحكمة العسكرية كما يتم تعينهم لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام و أنه يجب أن تراعى رتبة المتهم العسكري[1].

و يتولى مهام النيابة العامة أمام مجالس الإستئناف العسكرية النائب العام العسكري، و يساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين، كما يوجد على مستوى المجلس الإستئناف غرفة الإتهام.

تتشكل غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل و قاضيين عسكريين أثنين و كتابة ضبط يتولها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدمية.

فقد نصت المادة 5 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14 " يضم مجلس الإستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عامة عسكرية و غرفة إتهام و كتابة ضبط."

تتكون جهة الحكم لمجلس الإستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل، و مساعدين عسكريين إثنين.

وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين إثنين و مساعدين عسكريين إثنين.

يعين رئيس مجلس الإستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام".[2]

و ما نلاحظه في تشكيلة الجنايات أنها تزيد عن جهة الحكم لمجلس الإستئناف للجنح بقاضيين مساعدين إثنين.

و هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر في الفقرة الثالثة منهما، " و في مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية، زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين أثنين و مساعدين عسكريين إثنين"[(3)]. و في حالة

1- كمال دمدوم، نفس المرجع، ص 13.

2 - المادة 5 مكرر من ق ق ع

3- المواد 5 و 5 مكرر من ق ق ع.

حصول مانع لرئيس جهة قضائية أو أحد القضاة يتم إستخلافهم بقضاة آخرين حسب الحالة من جهات قضائية من ناحية عسكرية المتواجدة عبر الوطن وهذا بموجب قرار يصدره وزير الدفاع الوطني.

و قبل الشروع في المحاكمة يجب على القضاة المساعدين أن يؤدوا اليمين المنصوص عليه في المادة 16 من قانون القضاء العسكري بأمر من رئيس المحكمة قبل البدء في أول جلسة للمحكمة التي يدعون للحكم فيها.

أما رؤساء المجالس الإستئناف العسكرية و نواب العامين العسكريين مساعدين و قضاة غرفة الإتهام فإنهم يؤدون هذا اليمين حين تعيينهم في وظائفهم و لا حاجة بهم لإعادة أدائها مرة ثانية.[1]

الفرع الثالث: أعوان القضاء

إن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم لا تكتمل بالرئيس و القضاة النيابة و التحقيق فقط، بل يوجد إلى جانب هؤلاء أعوان يساهمون في سير مرفق القضاء العسكري، و هذا عن طريق الوظائف المنوطة لهم، و التي من خلالها يساعدون على ظهور الحقيقة، و إقرار العدالة، سواءا كان ذلك بمساعدة القضاة من قبل كتاب الضبط و الخبراء، أو بمساعدة أطراف الدعوى من قبل المدافعين[2].

أولا: كتاب الضبط

يعتبر كاتب الضبط عنصرا من تشكيلة المحكمة العسكرية، و يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون أو مدنيون يتم تعينهم من طرف وزير الدفاع الوطني، يتم إختيارهم من بين الضباط أو صف الضباط، أو شبه العسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني و يمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائي و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون القضاء العسكري كتابة الضبط التابعون لمجلس الإستئناف[3].

ولكتاب الضبط لدى المحاكم العسكرية في زمن السلم، جملة من المهام هي:

- تدوين أعمال الجلسات.
- تلقي العرائض.
- مساعدة قاضي التحقيق.
- القيام بتبليغات تنفيذ الأحكام.

---

[1]- كمال دمدوم، المرجع السابق، ص 13.

[2]- خضران محمد رياض، المرجع السابق، ص 8.

[3]- أنظر في المادة 12 من ق ق ع.

– ويتولى رئاسة مصلحة كتاب الضبط، ضباط أو ضباط الصف الكاتب للضبط الأقدم الأعلى مرتبة[1].

ثانيا: الخبراء

هم أشخاص غير موظفين في الأجهزة القضائية، لهم دراية و معرفة فنية أو علمية خاصة في مجالات محددة كالطب، الهندسة، المالية و التي لا تتوفر في رجال القضاء الآخرين من أجل الكشف عن قرينة أو دليل تفيد في معرفة الحقيقة[2].

الخبير القضائي هو شخص تابع للمحاكم العسكرية بغية منح رأي تقني أو علمي لواقعة مادية مثل المسائل الطبية و الحسابات و الهندسة المعمارية لكونها بعيدة عن مجال الأصيل لتخصيص القاضي الذي لا يشترط فيه مستوى العلم بالقانون.

فالخبراء هم مساعدون للقضاة في إستجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقة، فيقوم بإجراء فحوص و معاينات و تقدير الوقائع و يبين نتائجها ضمن تقرير الخبرة [3].

كما نصت المادة 146 " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"[4].

و كما نصت المادة 83 من قانون القضاء العسكري " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق و المحاكمة.

يمكن أن تعين الجهات القضائية العسكرية المستخدمين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني لإجراء الخبرة"[(5)].

ثالثا: المدافعون

المدافع وهو عون قضائي مستقل يخضع لقانون خاص تتمثل مهامه أساسا في مساعدة و تمثيل الخصوم أمام القضاء[6]، و حسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون القضاء العسكري " يتولى مهمة

---

[1]– خضران محمد رياض، المرجع السابق، ص 9

[2]– غزيز محمد الطاهر، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، د .س، ص 19.

[3]– واضح فضيلة، مجكدود زاهية، المرجع السابق، ص 58.

[4]– المادة 146 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[5]– المادة 83 من نفس القانون.

[6]– غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 19.

الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية.

أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الناظرة في القضية، و إلا فيعين المدافع من قبل الرئيس"[1].

و منه فإن حق الدفاع مضمون أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم، و هذا عن طريق مدافعين مقيدين و مسجلين ضمن قائمة المدافعين، حتى ولم تربطهم أية صلة بالجيش أو عسكري مقبول من طرف السلطة العسكرية، بالإضافة إلى العسكريين الذين يحتارون كمدافعين من بين العسكريين الذين لهم الخبرة القانونية اللازمة[2].

و الحق الإستعانة بمحامي من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة بإعتبار أن للمحامي حق الإطلاع على أوراق القضية و حق الحضور الإستجواب و حق المرافعة و حق تقديم كل طلب لفائدة موكله و حق رقابة الإجراءات[3].

[1]– المادة 18 من ق ق ع.

[2]– خضران محمد رياض، المرجع السابق، ص 11.

[3]– طبيو أميرة، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة الجزائر، 2016–2017، ص 60.

المبحث الثاني: إختصاصات الجهات القضائية العسكرية

تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم ذات طابع العسكري المحض سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو قاعلا أصليا مساعدا أو شريكا، و سواء كان عسكريا أم لا، و ذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون القضاء العسكري[1] " و يحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المساهمون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف ". كما تشير اليهم الفقرة الثانية من نفس المادة الى امتداد الإختصاص الجهات القضائية العسكرية في النطاقات العسكرية " يمتد إختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة و الفاعلين المساهمين و الشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية " [2]

المطلب الأول: معايير تحديد إختصاص القضاء العسكري

يختص القضاء العسكري طبقا لما ورد بالباب الأول الفصل الثاني من قانون رقم 18-14 بكل ما يرتكبه المخاطبون بهذا القانون من أفعال غير مشروعة تقع تحت طائلة هذا القانون متى وقعت ضد الأماكن أو الأشخاص التي حددها القانون.

مما يعني أن القانون قد أخذ بعدة معايير لتحديد إختصاص، هي ثلاثة معايير الإختصاص القضاء العسكري و هي المعيار الشخصي و المعيار الوظيفي و المعيار العيني

الفرع الأول: المعيار الشخصي

وفقا لهذا المعيار، يخضع لقانون القضاء العسكري كل شخص تثبت له الصفة العسكرية أصلا أو حكما. ويقوم هذا المعيار على أساس صفة العسكري لتحديد الجريمة العسكرية فوفقا له يمكن إعتبار الجريمة عبارة عن جريمة عسكرية إذا إرتكبها الشخص و لكن يجب أن يمتلك الصفة العسكرية، و بالتالي فهذا المعيار يؤكد على أن الجريمة العسكرية هي كل جريمة يرتكبها أحد العسكريين أو الملحقين بهم بغض النظر عن نوع الجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام.[3]

فيكفي أن تتوافر تلك الصفة في الشخص حتى يخضع خضوعا كاملا للأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري، و سواء أكان الفعل المرتكب يكون جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أم كان جريمة من جرائم القانون العام.

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة السابعة ، الجزائر ، 2008 ، ص 38.

[2]– المادة 25 من ق ق ع.

[3]– ميهوب يوسف ، معايير تحديد الجريمة العسكرية و أركانها، مجلة الفقه و القانون ، العدد 33، يوليوز 2015، ص 65.

كما يخضع الشريك أو المساهم في تلك الجريمة لأحكام قانون القضاء العسكري حتى و لو كان غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.[1]

تبين لنا أن صفة العسكرية لا تكفي بمفردها من أجل تمسك المحكمة العسكرية بإختصاصها في نص المادة 25 من ق ق ع، وإنما يجب توفر إلى جانب الصفة العسكرية الشروط :

- أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية.
- أن تقع الجريمة أثناء الخدمة.
- أن تقع الجريمة لدى المضيف.

فقد تضمنته المادة 26 من قانون القضاء العسكري حيث تنص " يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون المستخدمون العسكريون العاملون، و المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد إستدعاؤهم في إطار الإحتياط ، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة ، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار.

يعتبر كمستخدمين مدنيين، المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم.

يقصد بالشخص المتنقل ، كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية." [2]

فالصفة العسكرية للجاني تختص بالنظر في الجرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين و شبه العسكريين أثناء الخدمة أو في الثكنات أو المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين أصليين مساعدين أو شريكين.[3]

و قد تضمنت المادة 28 من نفس القانون تعداد للأفراد الخاضعين لأحكامه بحكم صفتهم العسكرية الثابتة لهم أصلا أو حكما و هؤلاء الأفراد هم:

1- الأشخاص المتنقلون المتواجدون بأي صفة كانت، على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.

---

[1]- صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2006-2007، ص 108.

[2]- المادة 26 من ق ق ع.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 38.

2- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة و القائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.

3- أفراد ملاحي القيادة.

4- أسرى الحرب ".[1]

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي

يحدد هذا المعيار بطبيعة وظيفة أو عمل بعض الأشخاص و مدى إتصالها بوظيفة القوات المسلحة ولذلك فقد أخضع لقانون أحكام العسكرية طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم يتصلون إتصالا مباشرا بوظيفة القوات المسلحة و هؤلاء هم المدنيون الذين يعملون في وزارة الدفاع الوطني أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان و خضوع هؤلاء الأفراد لقانون القضاء العسكري لا يكون إلا أثناء الخدمة.[2]

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الشخص موظفا عموميا، بل يكفي أن يعتبر في حكم المكلفين بخدمة عامة، وذلك ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 28 من نفس القانون بقولها " الأشخاص المقيدون في الجدول الخدمة بأية صفة كانت، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش" فيكفي أن يكون الشخص يعمل في وزارة الدفاع الوطني أو في خدمة الجيش الوطني الشعبي.[3]

و على ذلك فيدخل تحت مضمون النص المقاولون و المتعهدون و من يعمل لديهم في تنفيذ عقود المقاولة و التوريد و الأشغال العمومية التي تتعلق بالقوات المسلحة.[4]

كما يدخل ضمن ذلك – من باب أولى- الأشخاص المعتبرون موجودين بأي صفة كانت ضمن جدول ملاحي السفن التابعة للقوات البحرية و الطائرة العسكرية المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون القضاء العسكري.[5]

الفرع الثالث: المعيار العيني

طبقا لهذا المعيار أخضع قانون القضاء العسكري إلى طائفة من الأفراد المدنيين لأحكامه مستندا في تحديد تلك الطائفة بنوع الجرائم التي تقع منهم، و هو في سبيل ذلك ذهب إلى تحديد طائفة معينة من الجرائم و أخضع مرتكبيها لأحكام هذا القانون حتى و لو كانوا مدنيين.[1]

---

[1]- المادة 28 من ق ق ع.

[1]- أشرف مصطفى توفيق ، شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة ، إتراك للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى مصر، 2005، ص 16.

[3]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 112.

[4]- أشرف مصطفى توفيق، نفس المرجع، ص 17.

[5]- صلاح الدين جبار، نفس الرجع، ص 113.

تعد المادة 25 من القانون القضاء العسكري المرجع المحوري الأول بإمتياز لضوابط الإختصاص بدءا بتحديد طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحاكم العسكرية سواء ما تعلق منها بالجرائم العسكرية المحضة أو تلك الماسة بأمن الدولة، ثم الظروف المتعلقة بإرتكابها و هي تشمل ثلاثة محاور، أثناء الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف.[2]

– الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فقد نص قانون القضاء العسكري على إختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم أمن الدولة سواء إرتكبت من طرف عسكريين أو مدنيين و قد أورد قانون القضاء العسكري الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة في القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثالث[3]، وهي الجرائم الخيانة من المادة 277 إلى غاية المادة 280، و التجسس من المادة 281 و المادة 282، أما المؤامرة العسكرية و تولي القيادة بطريقة غير شرعية من المادة 283 إلى غاية 285.

– الجرائم المرتكبة ضد أمن و سلامة و مصالح الجيش الوطني الشعبي، فقد نص عليها قانون القضاء العسكري و قانون العقوبات و هي: النهب، الإختلاس، التدمير، التزوير و الغش، فقد نص قانون القضاء العسكري عليها في المواد من 286 إلى غاية المادة 297.

– الجرائم المرتكبة ضد النظام و هذه الجرائم قد نص عليها قانون القضاء العسكري في المواد 302 إلى 318 وهي كالتالي: العصيان (التمرد العسكري، أعمال العنف و إهانة الرؤساء، أعمال العنف و الشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس).

– إساءة إستعمال السلطة من المادة 319 إلى 321 (أعمال العنف بحق المرؤوسين و إهانتهم سوء إستعمال حق التسخيرة).

– مخالفة التعليمات العسكرية المنصوص عليها في المواد 324 إلى336 ق ق ع.

– الجرائم المرتكبة لدى المضيف:

المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي من غير العسكريين يستوي في ذلك أشخاص القانون العام أو الخاص حيث سخر ما في حيازتهم لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف معينة أو لأجل قيام بمهمة رسمية[4].

المطلب الثاني: أنواع الإختصاص

إن إختصاص القضاء العسكري محدد طبقا للقانون القانون القضاء العسكري، و منه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع و هي الإختصاص الشخصي و النوعي و الإختصاص الإقليمي أو المحلي.

---

[1]– جهاد ممدوح السموني، الجرائم العسكرية و إجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2015، ص 32.

[2]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ، 2008، ص 113.

[3]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 115.

[4]– عبد الرحمان بربارة ، نفس المرجع، ص 117

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي

يختص القضاء العسكري بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون و الملحقون بهم بغض النظر عن نوع الجريمة أي سواء كانت من الجرائم المنصوص عليها في القانون العام و سواء وقعت في مكان له صفة العسكرية ، كما يختص القضاء العسكري أيضا بجرائم الأحداث.

1- بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، يختص القضاء العسكري بها دائما سواء وقعت في مكان له صفة العسكرية، أم في مكان آخر ليست له تلك الصفة، و سواء وقعت تلك الجرائم داخل الجمهورية أم خارجها.

2- بالنسبة لجرائم القانون العام التي تقع من العسكريين و شبه العسكريين، فإن القضاء العسكري يختص بها أيضا.

3- المساهمون و المشتركون في جرائم منصوص عليها في القضاء العسكري أو في القانون العام من إرتكبت من طرف عسكريين أو شبه عسكريين بسبب تأدية وظائفهم.

4- المدنيون الذين يرتكبون جرائم القانون العام ضد أشخاص خاضعين للقضاء العسكري متى وقعت بسبب تأديتهم مهامهم.

أما فيما يخص إختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث إذا ما إرتكب الحدث دون سن 18 سنة جريمة تدخل في إختصاص القضاء العسكري أو كان شريكا فيها مع راشدين خاضعين للقضاء العسكري[1]. ففي زمن السلم إذا إرتكبوا جرائم تدخل في إختصاص المحاكم العسكرية لأن المادة 25 من القضاء العسكري لم تستثنتي القصر لكن في زمن الحرب لا يخضعون لإختصاص المحاكم العسكرية و نصت على ذلك المادة 74 من القانون القضاء العسكري.

فلا يحال الأحداث أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي

تختص المحاكم العسكرية دون سواها بالنظر في الجرائم الواردة في ذكرها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري على إعتبارها أفعالا ذات طابع عسكري محض لا يمكن أن يرتكبها إلا من كان منتميا لعناصر الجيش أو المماثلين لهم[2]، و هذا الجرائم منها ما يتعلق بشرف الجيش و أنظمته و منها ما يتعلق بأمن الدولة كما حظر المشرع إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية[3].

---

[1]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 83.

[2]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 108 .

[3]- صلاح الدين جبار، نفس المرجع، ص 90.

أولا: العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية

طبقا للأحكام الصادرة من قانون القضاء العسكري يعاقب عن الجرائم ذات الطابع العسكري دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات أو الجنح التابعة للقانون العام.

تطبق العقوبات التي تصدر عن المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة لقانون العام بإستثناء الإبعاد.

يمكن أيضا تطبيق عقوبة الحبس مكان عقوبة الغرامة عن جرم تابع للقانون العام ضد العسكريين أو المماثلين لهم، إذ كانوا ليس في رتبة الضباط كما للمحكمة أن تقرر بنص خاص، و تكون مدة الحبس من 6 أيام إلى 6 أشهر مكان الغرامة بالنسبة للجرم، و من يومين إلى 15 يوم بالنسبة للمخالفة، يبقى الإختيار للمحكوم في دفع الغرامة أو قضاء مدة الحبس.[1]

لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس مكان الغرامة عندما يتعلق الأمر بجرم منصوص عليه في هذا القانون مع مراعاة ظروف التخفيف.

كل المخالفات التأديبية التي تكون خارج إختصاص المحاكم العسكرية تخضع لقمع السلطة العسكرية و التي لا تتجاوز 60 يوما إذا كانت سالبة للحرية و هذا ما نصت عليه المادة 253 من ق ق ع.[2]

ثانيا: الجرائم ذات الطابع العسكري

كل الجرائم العسكرية المنصوص عليها في القانون القضاء العسكري

I – الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من إلتزاماته العسكرية

أ- جريمة العصيان:

المادة 254: " كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية و الإحتياط و التعبئة، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

و تكون العقوبة في زمن الحرب الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات مع الحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق وطنية و مدنية لفترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات".[3]

ب- جريمة الفرار

1- **جريمة الفرار داخل البلاد:** المادة 255 " يعتبر فارا إلى داخل البلاد في زمن السلم:

1- المادة 251 من ق ق ع.

2- المادة 253 من ق ق ع.

3- المادة 254 من ق ق ع.

[1]- كل عسكري يتغيب بدون إذن عن قطعته أو مفرزته، أو عن قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه، وذلك بعد ستة أيام من الغياب المحقق.

[2]- كل عسكري يسافر منفردا و ينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ترخيصه، و يمتنع خلال العشرة أيام التالية لليوم المحدد لوصوله، عن الإلتحاق بقطعة أو مفرزة، أو الحضور إلى قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها.

[3]- كل عسكري، يتغيب في التراب الوطني، بدون ترخيص، عندما تغادر هذا التراب، السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها أو المنتقل عليها، حتى و لو إمتثل أمام السلطات قبل إنقضاء الأجال المذكورة أعلاه. بيدو أن العسكري الذي لم تنقض على خدمته مدة ثلاثة أشهر، لا يمكن إعتباره في الحالتين الواردتين في الفقرتين 1 و2 كفار، إلا بعد شهر واحد من الغياب.

و في زمن الحرب يخفض الثلثان من جميع المهل المنصوص عليها في هذه المادة".[1]

المادة 256: " كل عسكري مرتكب جريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

و أذا وقع الفرار في زمن الحرب أو في أراض فرضت عليها حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الإستثنائية بحكم عليه بالعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات".[2]

2- جريمة الفرار إلى خارج البلاد:

المادة 262: " كل عسكري مرتكب جريمة الفرار إلى الخارج في زمن السلم يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

و إذا كان المتهم ضابطا عوقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات".[3]

المادة 263: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عسكري فر إلى الخارج في أحد الظروف التالية:

[1]- إذا أخذ المجرم معه سلاحا أو أعتاد عائدا للدولة.

[2]- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة.

[3]- إذا فر بطريقة التآمر.

و إذا كان المجرم ضابطا عوقب بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات".[4]

---

[1]- المادة 255 من ق ق ع.

[2]- المادة 256 من ق ق ع.

[3]- المادة 262 من ق ق ع.

[4]- المادة 263 من ق ق ع.

3- الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة:

المادة 265: يعاقب بالسجن المؤقت، من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة.

و إذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة و إذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد.

و يعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر.[1]

ج- جريمة التحريض على الفرار و إخفاء الفار

1- **التحريض على الفرار**: المادة 271 " كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل إرتكابه، بأية وسيلة كانت، و سواء أكانت لعمله نتيجة أولا، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، و في زمن الحرب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

و بالنسبة للأشخاص الأجانب عن الجيش، يمكن أن يحكم عليهم، فضلا عن ذلك، بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.[2]

2- **إخفاء الفار**: المادة 272 " كل من يرتكب عمدا، جريمة إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وإذا كان شخصا أجنبيا عن الجيش يحكم عليه، فضلا على ذلك، بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.[3]

د- جريمة التشويه المعتمد

المادة 273: " كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو المؤبد، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي:

1- في زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، و يمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات.

2- و في زمن الحرب، بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

3- بنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الإستثنائية أو أمام عصابة مسلحة.

و يعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.

---

[1]- المادة 265 من ق ق ع.

[2]- المادة 271 من ق ق ع.

[3]- المادة 272 ال ق ق ع.

و يعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه. [1]

المادة 274: إذا كان الشركاء في الجريمة ينتمون للسلك الطبي، يمكن أن تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 272 أعلاه.

و إذا كان المتهمون أشخاصا أجانب عن الجيش، يحكم عليهم، فضلا على ذلك، بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

- جريمة الإخلال بالشرف أو الواجب

أ- جريمة الإستسلام:

المادة 276: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل قائد تشكيلة أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدوا في مثل قوته أو أقل مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو أو مشتبكة معه، و لم يفعل، و لا يكون ثمة عذر أو مانع بموجب تعليمات عامة و أسباب خطيرة."[2]

ب - جريمة الخيانة و التجسس و المؤامرة العسكرية و تولي القيادة بطريقة غير شرعية

1-**جريمة الخيانة:** المادة 280 " يعد جاسوسا و يعاقب بالإعدام:

- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو مكان الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، و هو على علم بذلك."[3]

2- **جريمة التجسس:** المادة 281 " يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة."[4]

3- **جريمة المؤامرة العسكرية:**

المادة 284: كل شخص إرتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، عوقب بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات

---

[1]- المادة 273 من ق ق ع.

[2]- المادة 276 ق ق ع.

[3]- المادة 280 من ق ق ع.

[4]- المادة 281 من ق ق ع.

و تقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها.

و يطبق الحد الأقصى من العقوبة على العسكريين الأعلى رتبة و على المحرضين على إرتكاب تلك المؤامرة.

و إذا تمت المؤامرة في زمن الحرب أو على أراض أعلنت فيها حالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الإستثنائية، أو في أية ظروف يمكن أن تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية السفينة التابعة للقوات البحرية أو الطائرة، أو أن ترمي إلى الضغط على القرار القائد العسكري المسؤول، فيقضى بعقوبة الإعدام."[1]

هـ- جريمة إهانة العلم أو الجيش: المادة 300 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش."[2]

I □ : الجرائم المتكبة ضد النظام

أ- العصيان

1- جريمة التمرد العسكري

المادة 302: يعد في حالة تمرد:

1- العسكريون تحت السلاح و الأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون و عددهم أربعة على الأقل فيرفضون بالإتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.

2- العسكريون و الأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون و عددهم أربعة على الأقل فيحملون الأسلحة من دون إذن و يعملون خلافا لأوامر رؤساهم.

3- العسكريون و الأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون و عددهم ثمانية على الأقل، و يقدمون على العنف مع إستعمال السلاح و يرفضون نداء السلطة المختصة بأن يتفرقوا و يعودوا إلى النظام."[3]

2- جريمة التمرد العسكري:

المادة 303: "يعاقب على أعمال التمرد:

1- بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة من المادة 302.

1- المادة 284 من ق ق ع.

2- المادة 300 من ق ق ع.

3- المادة 302 من ق ق ع.

[2]– بالسجن المؤقت من خمس سنوات ألى عشر سنوات، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة.

[3]– بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة.

و يمكن تطبيق عقوبة السجن المؤبد على العسكريين الأعلى رتبة و على المحرضين على العصيان."[1]

الفرع الثالث: الإختصاص الإقليمي

يقصد بالإختصاص الإقليمي، المحيط الدائرة الإقليمية التي يكون للمحكمة العسكرية أن تباشر إختصاصها فيه و تحدد الدائرة المكانية للإختصاص بناءا على القانون.[2]

و تختص إقليميا المحكمة التي وقع الجرم بدائرة إختصاصها أو المحكمة التي وقع القبض بدائرتها على المتهم أو المتهمين أو المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم[3] فقد نصت المادة 30 الفقرة الأولى و المادة 31 من قانون القضاء العسكري على إختصاص المحكمة إقليميا في حالة السلم " الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا، هي تلك التي وقع الجرم في دائرة إختصاصها، و يمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها، التصريح بإختصاصها".

المادة 31 " إن المحكمة العسكرية المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة".

أما في زمن الحرب حسب المادة 33 فقواعد الإختصاص الإقليمي تطبق المحكمة العسكرية أحكام المادتين 30 و 31 من نفس القانون.[(4)]

---

[1]– المادة 303 من ق ق ع.

[2]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 97.

[3]– دمدوم كمال، المرجع السابق، ص 14.

[4]– المواد 30، 31،33 من ق ق ع.

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا هذا الفصل توصلنا أنه يتمحور حول تنظيم الجهات القضائية العسكرية التي تتمثل في تنظيم المحاكم و مجالس الإستئناف العسكرية في زمن السلم و زمن الحرب إلا أنها تختلف في التنظيم ففي زمن السلم تنشأ المحاكم و المجالس الإستئناف العسكرية في كل الناحية عسكرية و تسمى بالمكان المتواجد به مقر كل واحدة منهما، أما في زمن الحرب يمكن إنشائها و يحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الدفاع الوطني، و ينقسم القضاء العسكري إلى محاكم التي تعد أول درجة للتقاضي التي يتم محاكمة المتهمين التابعين للنظام العسكري، و مجالس الإستئناف التي تعد جهة إستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، و قد أنشأة هذه المجالس بالقانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري بعدما كان التقاضي على درجة واحدة، و يتمثل التنظيم القضائي من حيث التشكيلة البشرية في القضاة و مساعدي القضاة العسكريين، أما من جهة الإختصاص الذي يبين الجرائم المعاقب عليها و صفة المتهم و مكان وقوع الجريمة للمحاكمة.

الفصل الثـانـي :

الإجراءات الجزائية العسكرية

الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية العسكرية

إجراءات الجزائية العسكرية تقترب من إجراءات الجزائية في القانون العام مع بعض الإختلافات البسيطة بين زمن السلم و زمن الحرب[1]، كما تعتبر الإجراءات الجزائية العسكرية، من أهم لإجراءات التي تتبعها معظم المحاكم العسكرية، و هذا دون الإخلال بحقوق الدفاع، و تكون الإجراءات خلال البحث والتحريات و تقصي الحقائق، إلا أنه هذا التحقيق في سرية تامة، في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

و يتعين على كل شخص يشترك في هذا الإجراءات أن يحافظ على السر المهني و هذا طبقا لنص المادة 41 من القانون القضاء العسكري.[2]

حيث سندرس إجراءات التحقيق (في المبحث الأول) و إجراءات المحاكمة وأثارها (في المبحث الثاني)

[1]– صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، المرجع السابق، ص35.

[2]– المادة 41 قانون ق ق ع.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق

إجراءت التحقيق هو إجراء سري بالنسبة للعامة و علني بالنسبة لأطراف الدعوى، فإن القانون يلزمهم بحفظ الأسرار التي تصل إلى علمهم من خلال إطلاعهم على إجراءات التحقيق، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول الشرطة القضائية و الدعوى العمومية و المطلب الثاني الجهات التحقيق القضائية.

المطلب الأول: الشرطة القضائية و الدعوى العمومية

إن الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي نظمها المشرع الجزائري تبدأ لحظة إرتكاب أية جريمة تدخل في نطاق إختصاص القضاء العسكري، و الشرطة القضائية هي التي تقوم بالتحريات و جمع الإستدلالات في الجرائم التدخل ضمن إختصاص القضاء العسكري، ضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية التي ينتمون إليها، وهذا ما جاء في المادة 42 من القانون القضاء العسكري. و تتم تحريك الدعوة العمومية في جميع الأحوال من طرف وزير الدفاع أو وكيل العسكري للجمهورية نيابة عنه و تحت سلطته[1].

الفرع الأول: الشرطة القضائية العسكرية

إن الشرطة القضائية العسكرية تستمد مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري، كما أنها تلعب دورا هاما في التحقيق و البحث عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و هذا دور أساسي يشكل الوظيفة لأعضاء الشرطة القضائية العسكرية. و قد تندرج هذه المهام في المرحلة الأولي أي مرحلة البحث و التحريات الأولية[2].

كما يتعين على كل ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية و على كل قائد وحدة و كل سلطة عسكرية أو مدنية مؤهلة اطلعوا على وقوع جريمة أو عاينوها و هذا يعود لإختصاص القضاء العسكري إخطار وكيل العسكري للجمهورية دون تقديم محاضر أو تأخير، و هذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون القضاء العسكري[3] .

و قد حدد قانون القضاء العسكري و قانون القضاء الإجراءات الجزائية رجال الضبطية القضائية العسكرية، فقسمهم إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

---

[1] - صلاح الدين جبار، المرجع السا بق ص 154.

[2] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة الجزائر، 2008، ص 9.

[3] – المادة 42 من ق ق ع.

أولا: ضباط الشرطة القضائية العسكرية

ورد النص على ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في جرائم و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين، كما يسير نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية وكيل العسكري للجمهورية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني حسب نص المادة 44 من نفس القانون.

و هذا ما نصت عليه كذلك المادة 45 " يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

2- كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة و المعنيين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.[1]

و يتصف بصفة ضباط الشرطة القضائية ضباط الدرك و ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بعد موافقة لجنة خاصة بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام[2].

ضباط و ضباط الصف التابعيين لأمن العسكري الذين تم تعينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام خصيصا لذلك[3].

كما أضاف المشرع فئة أخرى و المتمثلة في ضباط عسكريون معنيون كضباط الشرطة القضائية العسكرية في مختلف الوحدات و القطاعات العسكرية و المصالح العسكرية و هذا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

كما أنه نجد أن صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتمتعون بها مجموعة أخرى و هم قادة الجيوش و قادة القواعد التابعة للقوات الجوية و البحرية و قادة السفن التابعة للقوات البحرية، و هذا يؤهلهم للتحري و جمع الأدلة عن مرتكبي الجرائم، و يجوز لهذه السلطات تعين ضباط تابعين لأوامرهم للعمل بذالك، كما يجب على السلطة المدنية أن تطلع على الجرائم التابعة للقضاء العسكري أن تخطر وكيل العسكري للجمهورية بدون تأخر مع تقديم محاضر لتلك الجرائم.[4]

---

[1]- المادة 45 من ق ق ع.

[2]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 159.

[3]- أحمد غاي، نفس المرجع، ص 16.

[4]- صلاح الدين جبار، نفس المرجع، ص 159.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية العسكرية

إن الضبطية القضائية تتشكل أيضا من أعوان حسب أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 و التي نصت على أعوان الضبط القضائي[1] كما جاء في المادة 46 من القضاء العسكري و التي تعتبر أعوان الشرطة الفضائية العسكرية، العسكريون التابعون للدرك الوطني، و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية[2]. فإن دور هذه الفئة يتلخص في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في القيام بالمهام المنوطة إليهم بمقتضى القانون و المتمثلة في البحث و التحري عن الجرائم المنوه و المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري و يعملون تحت إشراف رؤسائهم. بإعتبار أنهم لم تمنح لهم صفة الضبطية القضائية.[3] و تتلخص هذه المهام في الإعمال المادية من رقن و إستعراف وتصوير و معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

إن ضباط الشرطة القضائية لهم عدة إختصاصات التي خولها إياها القانون لمباشرة المهام المنوطة به و لا تختلف المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية كثيرا بين زمن السلم و زمن الحرب، سوى من حيث مدة الوضع تحت النظر، و في جرائم أمن الدولة و أمتداد الإختصاص الإقليمي.[4]

و من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية مباشرة التحقيقات الإبتدائية بطلب من السلطة المؤهلة أو تلقائيا وهذا بناءا على تعليمات النيابة العامة العسكرية، كما تقوم مختلف التشكيلات و الوحدات و الهياكل العسكرية للقيام شخصيا بجميع الأعمال الضرورية، كما يجوز لهذه السلطات أن تفويض إلى ضابط تابع لأوامرها حسب ما جاء في المادة 47 قانون القضاء العسكري.

و من مهام الشرطة القضائية إخبار وكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا بدون تأخير عن كل الجرائم و موافاته بالمحاضر فور إختتام التحريات، و بإستطاعتهم الإستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم المادة 49 من ق ق ع.

كما تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية تلقي الشكاوي و البلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في القانون القضاء العسكري، معاينة الجرائم و التحري في ملابساتها، جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع و القبض على مرتكبي تلك الجرائم.[5]

---

[2]- المادة 19 من ق إ ج.

[2]- المادة 46 من ق ق ع.

[3]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و التوزيع، د ط، الجزائر، 2006 ، ص 7

[4]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 161.

[5]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص22.

أولا: التوقيف للنظر العسكريين

لقد منح القانون لضباط الشرطة القضائية صلاحيات التوقيف للنظر في حالة وقوع جناية أو جنحة و هذا مع مراعاة المساس بحق السلطة التأديبية العائدة للرؤساء السلميين، كما أنه يجوز للشرطة القضائية العسكرية توقيف المشتبه فيهم. و يجب أن يخطر فورا الوكيل العسكري للجمهورية و إطلاعه على أسباب و أماكن توقيفهم. فإن المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري قد أحاطه بضمانات قانونية من خلال رقابة جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل العسكري للجمهورية من خلال تحديد مدة التوقيف للنظر و هو ما نصت عليه المادة 57 من قانون القضاء العسكري لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية و أربعين (48) ساعة.[1]

كما لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بموجب إذن كتابي من طرف وكيل العسكري للجمهورية و يجوز تمديد التوقيف للنظر بالشروط نفسها، خمس (5) مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري و هو ما ورد النص عليه في المادة 59 من قانون القضاء العسكري.[2]
و من ضمانات التوقيف للنظر إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف و زيارة الأسرة و الإتصال بالمحامي و هو ما أشارة إليه في نص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا: التوقيف للنظر للأشخاص الأجانب عن الجيش

إن المشرع أجاز التوقيف للنظر للأشخاص الأجانب عن الجيش عند وقوع جناية أو جنحة و هذا طبقا للمواد المنصوص على التوقيف للنظر هي 57، 59، 60، 61 من قانون القضاء العسكري كما يتولى مراقبة التوقيف للنظر الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا، ويمكن لهذه الأشخاص أن تقوم ضدهم أدلة قوية أو خطيرة و تكون مطابقة للجرم المرتكب فهذه الأشخاص يجب تقديمهم أمام وكيل العسكري للجمهورية في المهلة المنصوص عليها في القانون و ما جاء في حكام المادة 63 من نقس القانون .
كما يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية الإمتثال بالقواعد المحددة في المواد 57، 59، 60، 61 من قانون القضاء العسكري وهذا عند توقيف للنظر الأشخاص الأجانب عن الجيش في حلة الحرب.[4]

---

[1] – المادة 57 من ق ق ع.
[2] – المادة 59 من ق ق ع.
[3] – المادة 51 مكرر من ق إ ج.
[4] – المادة 63 –64 من ق ق ع.

ثالثا: الحق في ضبط الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني

يجوز لكل عسكري في الدرك توقيف الأشخاص الذين هم في حالة عصيان أو فرار و تقديمهم أمام السلطة المختصة و هذا بعدما تصدر في حقهم مذكرة توقيف كما يجب على الدرك تحرير محضر توقيف و صرد الظروف المعللة له و هذا ما جاءت به المادة 65 من قانون القضاء العسكري.

كما يمكن للدرك توقيف الأشخاص الذين هم في حالة وضع غير قانوني لمدة ثمانية و أربعين (48) ساعة على الأكثر فيجب على الدرك تقديم الأشخاص للسلطة العسكرية المختصة و هذا ما نصت عليه المادة 66 من نفس القانون. [1]

الفرع الثالث: الدعوى العمومية و الملاحقات

إن تحريك الدعوى العمومية والملاحقة لدى المحاكم العسكرية و يعود الحق في تحريكها إلى وزير الدفاع الوطني

أولا: الدعوى العمومية

يخول المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل النيابة العامة بصفتها هي التي تنوب على أفراد الجيش. و هي سلطة تكييف الوقائع و الأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون حسب ما ورد في المادة 67 من قانون القضاء العسكري، و يعود الحق في تحريك الدعوة العمومية في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني حسب نص المادة 68 من قانون القضاء العسكري.

ولقد منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و هذه السلطة التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية و المتمثلة من طرف النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية و تكون تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.[2]

و نلاحظ أن تقادم الدعوى العمومية فهي تختلف عن تقادم العقوبة، فمن حيث النطاق بالنسبة لتقادم للدعوى العمومية للفترة السابقة على صدور الحكم النهائي أما بالنسبة لتقادم العقوبة فلا يكون إلا في الفترة اللاحقة لي صدور الحكم.[3]

---

[1]– المادة 65 –66 من ق ق ع.

[2]– المادة 67 – 68 من ق ق ع.

[3]– إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي و أثره في إنهاء الدعوة العمومية و سقوط العقوبة، د.ط، دار النهضة العربية مصر، 1998، ص 8.

فبالنسبة لجريمة الفرار أو العصيان فسريان مفعول التقادم الدعوى العمومية يبدأ في سن الخمسين، و هذا ما نصت عليه المادة 70 من قانون القضاء العسكري.

و لا تتقادم الدعوى العمومية عندما يلجأ أو يهرب الفار أو العاصي لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية في وقت الحرب.

كما لا يجوز تقادم الدعوى العمومية في حالات الآتية و هي جريمة الخيانة و التجسس و أيضا يستشف من نص المادة 70 فقرة الثانية من قانون القضاء العسكري عدة حالات تقتضي فيها الدعوى العمومية عن طريق التقادم و تتمثل فيمايلي:

عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية.

الفرار مع عصابة مسلحة طبقا للمادة 265 من قانون القضاء العسكري.

الفرار إلى العدو طبقا للمواد 266-267 من نفس القانون.[1]

ثانيا:الملاحقة أو المتابعة

لقد أصبحت آلية المتابعة و المتمثلة في الإطلاع وزير الدفاع الوطني على محاضر أو تقارير ضباط الشرطة القضائية العسكرية فله أن يصدر أمرا بالملاحقة أو المتابعة الذي يوجهه إلى وكيل العسكري للجمهورية لدى الجهة المختصة كما أنه يرفق به التقارير و المحاضر و الأوراق و الأشياء المحجوزة و هذا ما ورد في المادة 71 من قانون القضاء العسكري[2].

كما لا يجوز لأمر المتابعة غير قابل للطعن فيه و هذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون القضاء العسكري " إن أمر لمتابعة غير قابل للطعن فيه، و ينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها، ووصف هذه الوقائع و بيان النصوص القانونية المطبقة"[3]

و قد ورد على هذا الأساس في المادة 74 إذا كانت الأفعال المرتكبة من طرف المتهم تستوجب عقوبات جنائية يأمر وكيل العسكري للجمهورية بإحالة المتهم أمام قاضي التحقيق لفتح تحقيق إبتدائي بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق.

---

[1] – المادة 70 من ق ق ع

[2] – المادة 71 من ق ق ع.

[3] – المادة 72 من ق ق ع.

و إذا رأى هذه الأفعال تستوجب عقوبات المرتكبة من طرف المتهم جنحة أو مخالفة بعد الإطلاع على الملف من طرف وكيل العسكري للجمهورية و كانت القضية مهيأة للفصل فيها، يتوجب إحضار مرتكب الجريمة أمام المحكمة العسكرية.

و عليه يستلزم على وكيل العسكري للجمهورية أن يأمر بالحبس و يتأكد من شخصية المتهم و يبلغه ما نسب إليه من أفعال و النص المطبق و يعلمه بإحالته إلى المحكمة العسكرية المختصة في أقرب جلسة لها.[1]

المطلب الثاني: جهات التحقيق القضائية

لا تختلف جهات التحقيق القضائية في القانون العسكري على الجهات التحقيق القضائية في القانون العام فإن قاضي التحقيق العسكري يحوز نفس إمتياز قاضي التحقيق التابع للقانون العام في السير بالتحقيق التحضيري، إستثناء بعض الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري.[2]

الفرع الأول: قاضي التحقيق العسكري

يتميز قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق الإبتدائي و هذه الوظيفة لا يستهان بها في الدعوى الجزائية، لأن الدور الأهم للتحقيق الإبتدائي يظهر في كونه يأتي معاصرا للجريمة فيحفظ أدلتها.[3]

كما أنه تناط به إجراءات البحث و التحري في الجرائم العسكرية و هذا من أجل إظهار الحقيقة، و هو لا يباشر أعماله إلا بناءا طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن النيابة العسكرية، و هو ما يستلزم إجراء تحقيق لمعرفة المتهم أو المتهمين و الشركاء في الأفعال المكونة لوصف جناية أو جنحة، أما في مادة المخالفات يقوم بالتحقيق إذا تلقى أوامر بذلك.[4]

أما في زمن الحرب يستطيع قاضي التحقيق العسكري أن ينفذ نوع من الإنابة القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش.[5]

كما أنه يشرع في إستجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب، و ينبه المتهم إذا لم يكن قد إختار له مدافعا، بأنه سيعين له مدافعا بصفة تلقائية، و عند إختيار المدافع يوجه القاضي للمتهم إخباره عن تاريخ

---

[1]– المادة 74 من ق ق ع.

[2]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 176.

[3]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص 13

[4]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 176.

[5] – المادة 77 من ق ق ع.

أول استجواب و ذلك بواسطة رسالة أو أيه وسيلة أخرى، كما يذكر في المحضر الإستجواب أو المواجهة بأن إستكمال هذا الإجراء قد تم.[1]

الفرع الثاني: الحبس المؤقت و الإفراج والرقابة القضائية

الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائى إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية.

أولا: الحبس المؤقت

إن لكل إنسان الحق في الحرية إلا أن الحبس المؤقت يعتبر أحد أهم إجراءات التي يبرز فيها التناقض الموجود بين مقتضيات إحترام حرية الفرد و مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب، وهو يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[2]

فالحبس المؤقت كان و مزال ذلك الإجراء المنصب على قيد حرية الفرد بشكل إستثنائي أثناء مرحلة التحقيق، فالحبس المؤقت هو تدبير من التدابير المقررة بموجب أمر قضائي أو حكم غيابي و الذي يوضع فيه المتهم أو المحكوم عليه أو المشتبه فيه فيحبس في جناح خاص بالعسكريين أو إلى سجن عسكري، و إذا لم يوجد فإلى مؤسسة تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.[3]

إلا أن سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت بالنسبة للجنح و الجنايات العسكرية، تخول لقاضي التحقيق العسكري، و هو ما نصت عليه في قانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري و نلاحظ أن إجراءات الحبس المؤقت في قانون القضاء العسكري يتشابه مع إجراءات الحبس المؤقت في الإجراءات الجنائية و يظهر هذا التشابه من خلال نص المادة 84 من قانون القضاء العسكري في الفقرة الأولى.[4]

و لا شك أن الحبس المؤقت مقيد بمدة زمنية معينة و هو أهم شرط من مجموعة الشروط التي تبناها المشرع لحماية الفرد من خطر التعدي على حريته، وذلك بحبسه مؤقتا على ذمة التحقيق لمدة قد تكون

---

[1] – المادة 80 من ق ق ع.

[2] – فايزة خلف، السلطة المنوطة لغرفة الإتهام على سلامة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2017-2018، ص17.

[3] – المادة 102 من ق ق ع.

[4] – بوخالفة نوال، الحبس المؤقت و بدائله في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي جامعة المسيلة، الجزائر، 2012-2013، ص 49

غير محددة مسبقا قد تطول أو تقصر، و تبقى أوامر القضاء و أوامر الإيداع في الحبس المؤقت سارية المفعول إلى غاية الفصل في القضية و هذا ما جاء في نص المادة 103 من قانون القضاء العسكري.[1]

- مدة الحبس المؤقت:

إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الإستثنائية، و إن كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس. فعلى قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في وقت معين.

و تخضع مدة الحبس المؤقت إلى طبيعة الجريمة جنحة كانت أو جناية و العقوبة المقررة لها.[2]

1- بالنسبة للجنح:

- في الجنح لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر (4) إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. غير أنه لضرورة إستكمال التحقيق يجوز لقاضي التحقيق العسكري، بأمر مسبب و بعد رأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية أن يمدد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة لمدة أربعة (4) أشهر. وهذا ما نصت عليه المادة 103 مكرر من ق ق ع.

- أما إذا تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة يفوق خمس (5) سنوات حبس، غير أنه لضرورة إستكمال التحقيق يجوز لقاضي التحقيق العسكري، بأمر مسبب و بعد رأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية أن يمدد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة (4) أشهر. وهذا ما نصت عليه المادة 103 مكرر1 من ق ق ع.

2- بالنسبة للجنايات:

- يمكن لقاضي التحقيق العسكري حبس المتهم ثلاثة (3) مرات لمدة أربعة (4) أشهر عن كل تمديد لضرورة إستكمال التحقيق و ذلك بعد رأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية. و هذا ما جاء في نص المادة 103 مكرر2 من نفس القانون.

- كما أنه يجوز لغرفة الإتهام أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد. بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية بعد تقديم طلب في أجل شهر قبل إنقضاء مدة الحبس المؤقت.

---

[1] - المادة 103 من ق ق ع.

[2] - بولوفة منصور، الحبس المؤقت و قرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قوانين إجرائية و تنظيم قضائي، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 14.

و يجوز لغرفة الإتهام أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم أربع (4) مرات لمدة أربعة (4) أشهر عن كل تمديد. وذلك في مواد الجريمة المنظمة، و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و تبييض الأموال أو الإرهاب. و هذا ما نصت عليه المادة 103 مكرر3 من نفس القانون.[1]

ثانيا: إنتهاء مدة الحبس المؤقت

يمكن الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا، كلما إنتهت مدة حبسه مؤقتا و هذا بأمر من قاضي التحقيق العسكري في كل قضية من تلقاء نفسه، أو عندما لا يكون ذلك بقوة القانون و ذلك بعد أخذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية إلا أنه يشترط على المتهم أن يتعهد بالمثول في جميع الإجراءات التحقيق بمجرد الطلب، و إطلاع القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تحركاته. و يجوز لوكيل العسكري للجمهورية أن يطلب الإفراج في كل حين و ينفذ قاضي التحقيق في هذا الموضوع خلال مدة 48 ساعة من تاريخ هذا الطلب.[2]

كما أنه يجوز للمتهم أن يقدم طلب أو المدافع عنه من قاضي التحقيق العسكري الإفراج في أية حالة تكون عليها الدعوى و هذا بعد تقديم ضمانات المنصوص عليها في المادة 104 من قانون القضاء العسكري كما أنه ينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يبعث الملف فورا إلى الوكيل العسكري للجمهورية لبيان طلباته خلال خمسة (5) أيام من إرسال الملف.

كما يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يبت في الطلب و هذا بأمر خاص مبرر في مدة عشرة (10) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية.

و إذا لم يلبى طلب المتهم من طرف قاضي التحقيق العسكري في المهلة المحددة عشرة أيام يجوز للمتهم خلال ثلاثة (3) أيام التي تلي إنقضاء هذه المهلة أن يرفع طلبه إلى غرفة الإتهام للفصل فيه.[3]

ثالثا: الرقابة القضائية

يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يوضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد كما أن الرقابة القضائية تجبر المتهم لإلتزام أو عدة إلتزمات بقرار من قاضي التحقيق و هي كالآتي:

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأحير

-عدم الذهاب بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقبق.

---

[1]- المواد 103 مكرر، 103مكرر1، 103 مكرر2، 103 مكرر 3 من ق ق ع.

[2]- المادة 104 من ق ق ع.

[3]- المادة 105 من ق ق ع.

– المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة أي نشاط

– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.

–الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

–الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم.[1]

الفرع الثالث: غرفة الإتهام

تعد غرفة الإتهام في القضاء العسكري من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم بحد ذاتها بحيث لا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها، لأنها تتوفر على أهم الضمانات للتقاضي بحيث أن مهمتها أساسا تنحصر بمراقبة أعمال قاضي التحقيق في كونها جهة قضائية و هي درجة أعلى منه.[2] كما أنها هي جهة إستئنافية تختص في الطعون و العرائض و الطلبات التي يمكن أن ترفع إليها من خلال التحقيق التحضيري[3]، كما أن النائب العام العسكري هو الذي يتولى تهيئة القضية في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من الإطلاع على الأوراق و تقديمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام، وهي التي يجب أن تبت في أقرب جلسة لها و في مدة أقصاها عشرون (20) يوم إبتداء من تاريخ الإستئناف أو الطلب الذي رفع إليها.[4]

إن غرفة الإتهام ليست مجرد سلطة تحقيق عليا بالنسبة للتحقيق الإبتدائي أو جهة طعن في القرارات و إجراءات ذلك التحقيق، فلقد حول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام سلطا خاصة و منحه الصلاحيات معتبرة و هامة في مجال ممارسة مهامه، كما أنها تساهم أيضا بدور كبير في سرعة إنجاز التحقيق الإبتدائي و ذلك من خلال سلطات رئيسها. و يتفرغ الرئيس شخصيا لمباشرة السلطات المخولة له قانونا و يسوغ له إن يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة.[5]

---

[1]– المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج.

[2]–ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 15.

[3]– المادة 114 من ق ق ع.

[4] المادة 117 من ق ق ع.

[5]– فايزة خلف، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة و آثارها

إن إجراءات المحاكمة العسكرية تقترب من الإجراءات المحاكمة في القانون العام، إلا أنه يوجد بعض الإختلاف البسيط في الإجراءات السابقة للجلسة و في المداولة في الحكم آثار المحاكمة من حيث تنفيذ و وقف التنفيذ الحكم و لذلك تطرقنا إلى هذه الإجراءات في المطلب الأول و آثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم الإجراءات فمن خلالها نظم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية لدى محاكمه، فمن واجبات الأساسية للمحاكم العسكرية محاكمة المتهمين محاكمة عادلة، فلدراسة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، يجب التطرق إلى هذه إجراءات السابقة للجلسة (في الفرع الأول) و إجراءات الجلسة و المرافعات (في الفرع الثاني) أما (في الفرع الثالث) المداولة و الحكم وطرق الطعن.

الفرع الأول: إجراءات السابقة للجلسة

إن لوكيل العسكري للجمهورية بتكليف متابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المقدمين إليه أو أمام القضاء العسكري و ذلك لإنعقاد الجلسة إما في مقرها أو في أي مكان آخر تابع لإقليم إختصاصها في اليوم والساعة و يتم إخطار القضاة المساعدين المعنيين و الإحتياطيين إذ إقتضى الأمر لتشكيل المحكمة العسكرية، كما يتم تسليم تكليف بالحضور للمتهم و دفاعه قبل اليوم المحدد لإنعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام كاملة و تخفض في زمن الحرب هذه المهلة إلى 24 ساعة.[1]

إذا ظهر لرئيس المحكمة عناصر جديدة أو أن التحقيق غير مكتمل منذ إنتهاء التحقيق الإبتدائي إحالة مباشرة، فيستطيع أن يأمر الجهات المخولة لذلك للقيام بإجراءات التحقيق اللازمة لذلك.

و يباشر قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض ولا يستطيع ان يصدر الأوامر القضائية.

ويوضع ملف المحاضر و الأوراق خلال هذه الفترة بكتابة الضبط خلال التحقيق الإضافي و ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العامة و دفاع المتهم كما يسمح لمحامي المتهم لتقديم مذكرات بأوجه الدفاع

و طلبات اللذين يجري تبليغهما بهذا الإيداع بواسطة كاتب الضبط بنسخ منها بعد أن يؤشر عليها، كما يجوز في كل وقت أن يطلب الوكيل العسكري للجمهورية أن يطلع على ملف الدعوى على أن يرجعها خلال أربعة و عشرون (24) ساعة. [2]

---

[1]–خضران محمد رياض، المرجع السابق، ص22

[2]– المادة 129 من ق ق ع.

و يسلم التبليغ بالحضور إلى المتهم ضمن الوقت المحدد و الأوضاع المنصوص عليها في القانون كما يجري تبليغ الشهود و الخبراء بالحضور، الذين يقترح وكيل العسكري للجمهورية الإستماع إليهم طبقا لأحكام القانون.

و يجوز للمتهم أو محاميه بإطلاع وكيل العسكري للجمهورية على أسماء و عناوين الشهود وذلك خلال (8) ثمانية أيام على الأقل من الجلسة.[1]

و يحق للمتهم أن يطلب من سماع أي شاهد قصد الدفاع عن نفسه، و ذلك بدون إجراء أي تبليغ مسبق بالحضور، بعد أن يذكره لوكيل العسكري للجمهورية قبل فتح الجلسة، و مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس و هذا في زمن الحرب.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الجلسة و المرافعات

تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المحدد لأمر إنعقادها، و ذلك في اليوم و الساعة المحددين من قبل السلطة المخولة و ذلك بطلب من وكيل العسكري للجمهورية.

و يحق للمحكمة العسكرية أن تعطي المتهم المحال أمامها فترة زمنية محددة ثمانية و أربعون ساعة (48) لتمكينه تحضير دفاعه.

أما في حالة الحرب تقلص هذه الفترة إلى أربع و عشرون (24) ساعة.[3]

و يمكن للمحكمة أن تمنع ضبط المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، و يجري هذا المنع بحكم القانون و إذا تقرر إجراء المرافعات في جلسة سرية، ولا يطبق هذا المنع عند النطق بالحكم و كل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليه القانون.

أولا: إحضار المتهم و إستجوابه

إحضار المتهم بأمر من رئيس المحكمة العسكرية، يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيدو مصحوبا بحارس فقط[4]، و بحضور مدافعه و إذ لم يحضر معه محاميه المختار يتم تعين مدافعا عنه بصفة تلقائية من طرف الرئيس، و يسأل الرئيس المتهم عن إسمه و لقبه و سنه و مكان ولادته و مهنته و عنوانه.

و اذا تم رفض المتهم الإجابة، صرف النظر عن ذلك.

---

[1]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 194

[2]– المادة 131 من ق ق ع.

[3]– المادة 134 من ق ق ع.

[4]– المادة 293 من ق إ ج.

وبعد ذلك يتم إستجوابه من طرف رئيس المحكمة، و يتلقى إجابته المتعلقة بموضوع التهمة المسندة إليه كما يمكن لوكيل العسكري للجمهورية توجيه أسئلة مباشرة للمتهم[1].

وإذا لم يحضر المتهم و هو محبوس رغم إعلامه بالحضور أمام المحكمة دون سبب مشروع، يوجه إليه إنذار بلزوم الإمتثال لأمر العدالة، و ذلك بواسطة عون من القوة العمومية، فإذا رفض هذا المتهم الإذعان للإنذار تتخذ جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية.[2]

ثانيا: سماع الشهود

يكلف الرئيس كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور و قائمة الشهود الذين يجب الإستماع إليهم، إما بناء على طلب النيابة العامة و إما المتهم. ولا يمكن أن تتضمن هذه القائمة إلا الشهود المبلغ إسمهم من قبل الوكيل العسكري للجمهورية للمتهم كما يستطيع للمتهم و الوكيل العسكري للجمهورية رفض شهادة لشاهد لم ذكر إسمه لهما.

و إذا تغيب أحد الشهود عن الجلسة جاز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإحضار الشاهد المتخلف و في هذه الحالة تغيب أو عدم أداء اليمين أو إدلاء بالشهادته يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين. أو صرف النظر عنه و السير بالمرافعات ثم تلاوة شهادته في التحقيق إذا طلب المدافع أو النيابة العامة تلاوتها. و يمكن تأجيل القضية لوقت لاحق.

كما يستطيع للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة ضد الحكم الإدانة في ثلاثة أيام من تبليغه شخصيا و على المحكمة الفصل فيها، و في زمن الحرب تقصر المهلة ليومين.[3]

ويتم إنهاء المرافعة و إن تعذر إنهاءها خلال نفس الجلسة أو ظهرت واقعة جديدة هامة تستوجب الإيضاح، أو بناء على طلب النيابة العامة فإنه يجوز في هذه الحالة تأجيل الجلسة إلى يوم لاحق.[4]

الفرع الثالث: إجراءات المداولة و الحكم

أولا: المداولة

بعد الإنتهاء من المرافعة يعلن الرئيس رفع الجلسة و يسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولة، يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون، ولا يبت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات و الإجابة بكلمة نعم أم لا.

---

[1]– خضران محمد رياض، المرجع السابق، ص23.

[2]– المادة 294 من ق إ ج.

[3]– أنظر المواد 146 إلى 148 من ق ق ع.

[4]– خضران محمد رياض،نفس المرجع ، ص 24.

وإذا ثبتت إدانة المتهم مذنبا، طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة، ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات.[1]

فإذا رأت المحكمة أن المتهم بريئ من وقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو كانت غير ثابتة للمتهم تصدر حكما بالبراءة.[2]

و تكون هذه المداولات من غير حضور وكيل العسكري للجمهورية، و لا كاتب الضبط ولا المدافع، و بعد المداولة تعود هيئة المحكمة العسكرية، إلى قاعة الجلسة و يستحضر الرئيس المتهم، و يتلو الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، و ينطق الحكم إما الإعفاء من العقاب أو الإدانة.[3]

و في حالة الحكم بالعقوبة، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذها.[4]

ثانيا: الحكم

بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة، ثم ينادي على المتهم و يتلو أمام الحضور الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، و ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة، كما يقوم الرئيس الجلسة بتلاوة النصوص القانونية التي طبقت وتلي عن هذه التلاوة بالحكم و بعدها ينطق بالحكم.

و في حالة البراءة يطلق سراح المتهم فورا إذ لم يكن محبوسا لسبب آخر.

كما انه في حالة الإعفاء أو الإدانة يلزم المحكوم عليه بالمصاريف القضائية لصالح الدولة، و ينص فيه الإكراه البدني.[5]

و بعد أن يصدر الرئيس الحكم، ينبه المحكوم عليه إن لزم الأمر بأن من حقه الطعن في الحكم و يذكره بالمهلة الخاصة بذلك.[6]

الفرع الرابع: طرق الطعن

تنقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية.

---

[1]– صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، ص 50–51.

[2]– أنظر المادة 166 من ق ق ع.

[3]– خضران محمد رياض، المرجع السابق، ص24.

[4]– أنظر المادة 167 من ق ق ع.

[5]– أنظر المواد 168–169 من ق ق ع.

[6]– صلاح الدين جبار، المرجع السايق، ص207.

أولا: طرق الطعن العادية

تنقسم طرق الطعن العادية إلى المعارضة على مستوى المحكمة و الإستئناف على مستوى المجلس الإستئناف و هذا محدده المشرع.

إن المحاكم العسكرية كانت تقبل وسيلة واحدة للطعن في الأحكام الصادرة عنها و هي المعارضة فبعد تعديل قانون 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 إستحدث وسيلة أخرى للطعن وهي الإستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

1- المعارضة

تعتبر جميع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية حضورية، و لا تقبل المعارضة فيها، إلا في الحالة ما إذا كانت الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية، أوفي حالة ما تبين أن المتهم لم يبلغ بورقة التكليف بالحضور، بالرغم من تسليم المتهم بصفة قانونية، في هذه الحالة يعتبر الحكم قد صدر غيابيا ففي هذه الحالة يجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده.[1]

يطعن بالمعارضة خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ المحكوم علية شخصيا إذا كان المتهم معتقلا، أما إذا جرى توقيف المتهم ، فأجال طعنه بالمعارضة تكون خلال 24 ساعة من توقيفه.

و في جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يقدم كتابيا أو شفهيا إلى كتابة الضبط التي سبق و أن أصدرت الحكم المطعون فيه و يسجل في سجل خاص.[2]

2- الإستئناف

تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للإستئناف، كما أنه يقدم الإستئناف في الأحكام بتقرير كتابي أو شفوي إلى كتابة الضبط لدى للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يعرض على المجلس الإستئناف العسكري.

حسب ما جاء في نص المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية "يفصل في الإستئناف في جلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين و يستجوب المتهم ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم.

و تسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، و إذا تعدد المستأنفون و المستأنف عليهم فالرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله.وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة."

---

[1]- خضران محمد رياض، المرجع السابق، ص25.

[2]- سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ص 15.

و يجوز لمجلس الإستئناف العسكري، أثناء النظر في قضية أحيلت مباشرة إلى المحكمة، أن الأفعال المقدمة للمتابعة تشكل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة من أجل فتح تحقيق تحضيري.[1]

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

1- الطعن بالنقض

إن القانون القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 قد نص على إمكانية الطعن بالنقض ضد مجموع الأحكام الصادرة في الموضوع من طرف مجالس الإستئناف العسكرية و أحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا.[2]

- في القرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو في الإختصاص.

- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في المواد الجنايات و الجنح.

- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه.

- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس.[3]

يجب على المحكوم عليه في زمن السلم أن يودع لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم بعد 8 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي،

كما يجوز للنائب العام العسكري و للوكيل العسكري للجمهورية أن يصرحا لدى كتابة الضبط بالطعن في الحكم الصادر، و ذلك في نفس الآجال من تاريخ إصدار الحكم.

و قد يختلف فترة الآجال في زمن الحرب، تقلص هذه الآجال إلى يوم كامل.

و إذا كان المحكوم عليه محبوسا فيجب أن يعلم سلطة إدارة المؤسسة المحبوس فيها، عن إرادته في الطعن، بموجب رسالة يوجهها إليها.

---

[1]- أنظر المواد 179 مكرر إلى 179 مكرر2 من ق ق ع.

[2]- صلاح الدين جبار، طرق الطعن غير عادية في الأحكام المحاكم العسكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة بن عكنون، عدد 3، الجزائر، 2009، ص328.

[3]- أنظر في المادة 495 من ق إ ج.

كما أنه يعفى طالب النقض من إيداع الرسوم القضائية.[1]

2- الطعن بإلتماس إعادة النظر

ينص قانون القضاء العسكري في مواده على إختصاص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في إلتماسات إعادة النظر في قرارات مجالس الإستئناف العسكرية أو الأحكام الصادرة في كل زمان من المحاكم العسكرية ضد العسكريين في الجرائم العسكرية الواردة بهذا القانون و كانت تقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة، و بذلك تضاف ضمانات أخرى إلى ضمانات المتقاضين أمام القضاء العسكري[2]، و تؤسس طلبات إعادة إلتماس النظر على نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري العادي.
المشرع الجزائري لم يحدد فترة الطعون بأجال و ميعاد معين لهذا النوع من الطعون.

3- الطعن لصالح القانون

تسري أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية العادي المتعلقة بالطعن لصالح القانون.

إذا رجعنا إلى المادة 530 من القانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص في فقرتها الأولى على أنه " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا، صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا."

يتضح من نص أن شروط الطعن بالنقض لصالح القانون هي

- أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس أو محكمة عسكرية.

- أن يكون هذا الحكم مخالفا للقانون أو القواعد الإجراءات.

- أن يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد.[3]

---

[1]- أنظر في المواد 180 إلى 185 من ق ق ع.

[2]- عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، د ط، مصر، 2008 ص56.

[3]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 344-345.

يتم الطعن لصالح القانون بتقديم عريضة للنائب العام للمحكمة العليا، دون تحدد بآجال و مواعيد معينة.

المطلب الثاني: آثار المحاكمة العسكرية

إن للمحاكم العسكرية آثار مترتبة عليها من حيث وقف تنفيذ الأحكام و من حيث وقف تنفيذ العقوبات ذلك ما تطرقنا إليه في هذا المطلب ففي الفرع الأول وقف تنفيذ الأحكام و في الفرع الثاني وقف تنفيذ العقوبات و في الفرع الثالث الإفراج المشروط.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم

ما يلاحظ على أحكام المادة 225 من قانون القضاء العسكري الجزائري المتعلقة بوقف تنفيذ و التي يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية[1].

و السلطة مطلقة، تخضع لتقدير السيد وزير الدفاع الوطني، و يرجع قراره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الدفع الوطني أو لظروف خاصة، كحالة الحرب و التعبئة العامة و إعلان حالة الطوارئ أو لأي إعتبارات أخرى تتعلق بمصلحة الوطن و المواطنين، وهذا ما لا نجده في التشريع ما يقيد هذه السلطة.[2]

و من ناحية أخرى، إذا قرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن إيقاف التنفيذ، فهنا على المحكوم عليه وجب قضاء العقوبة كاملة.

و تنطوي على هذا الإجراء إدراج قرار الرجوع على إيقاف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية كما يجب ذكرها في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.

و تعتبر عديمة الأثر و كأنها لم تكن كل العقوبات الصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري، و ذلك ألا يتعرض المحكوم عليه لأية عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد، و هذا خلال

5 سنوات من تاريخ الإستفادة لقرار وقف التنفيذ بالنسبة للجنحة، و 10 سنوات بالنسبة لجناية.[3]

---

[1]– أنظر المادة 225 من ق ق ع.

[2]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 253–254.

[3]– المادة 225 من ق ق ع.

و يعتبر كل شخص مستفيد من إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم العسكرية كأنه قضى عقوبته ما دام موجودا في الجيش كعسكري عامل أو متعاقد أو في إطار الخدمة الوطنية أو مدعو للخدمة في القوات المسلحة في إطار التعبئة العامة.

يترتب على تقادم العقوبة المحكوم بها في الأحكام الموقف تنفيذها من آثار الحكم بالإدانة إذا لم نفذت في المدة المحددة ، فبالنسبة للجناية بعد مضي 20 سنة كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

و مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق الولاية التي يقطن فيها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون.

عقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة 5 سنوات إعتبارا من تاريخ إكتمال مدة التقادم.

أما العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم تتقادم بعد مضي سنتين كاملتين إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.[1]

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

إن وقف تنفيذ العقوبة يختلف عن وقف تنفيذ الحكم إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو إجراء إداري صادر من سلطة تنفيذية و المتمثلة في وزير الدفاع الوطني، و ذلك لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي وطنية و دولية و ذلك بموجب صلاحياته الدستورية.

أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة هو حكم قضائي صادر من المحكمة على إثر إقتناعها بإدانة المتهم بعد ثبوت الوقعة عليه.[2]

وقف تنفيذ العقوبة معناه تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط خلال مدة يحددها القانون، فهو بذلك يفترض ثبوت إدانة الجاني، و تتجه آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، فتتحول دونها خلال فترة زمنية معينة، فإذا إنقضت تلك الفترة دون أن يرتكب المحكوم عليه ما يدعو إلى تنفيذ العقوبة عليه، أعفى منها بصفة نهائية[3]

---

[1]– المواد 212–213–215 من ق إ ج.

[2]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 261.

[3]– عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014–2015، ص 45–46

فللمحكمة العسكرية أن تقرر وقف تنفيذ العقوبة إذا صدر الحكم بالحبس أو بغرامة و هذا بشروط الواردة في المواد من 592 إلى 594 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ومن أهم الآثار المترتبة على وقف تنفيذ المحكوم به من المحاكم العسكرية ما يلي:

– أن الحكم الذي يصدر عن جناية أو جنحة عسكرية يترتب عليه فقدان المحكوم عليه الأستفادة من وقف تنفيذ الممنوح له سابقا عن جريمة تابعة للقانون العام.

– إن وقف التنفيذ المحكوم به من محكمة عسكرية عن جريمة عسكرية بحتة لا يحول دون الإستفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى عن جريمة من جرائم القانون العام. إذ يعتبر وقف التنفيذ في الحالة الأولى حقا مكتسبا بنص القانون.

– إن العقوبة الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لا تجعل المحكوم عليه في حالة العود.

– تطبق الأحكام الخاصة بالعود من طرف المحاكم العسكرية إذا تعلق الأمر بجرائم تابعة للقانون العام.

فقد نصت المادة 232 قضاء عسكري على أن" تطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 و ما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام". [2]

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح فيها.

كما أن تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، و على العسكريين و المماثلين للعسكريين، المحكوم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة بعض التحفظات.

فإفراج المشروط يختلف عن وقف تنفيذ الحكم، حيث أن الحكم لا ينفذ أصلا.[3]

و في هذا الإطار يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني، و هذا بناء على إقتراح النائب العام العسكري بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها المحكوم عليه عقوبته.

ويوضع العسكريون، حين الإفراج المشروط عنهم، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة. و يلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض و يخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.[4]

---

[1]– المادة 230 من ق ق ع.

[2]– صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، المرجع السابق، ص 122–123.

[3]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، 266

[4]– المادة 229 من ق ق ع

كما أنه يقرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن إلغاء الإفراج المشروط بناء على إقتراح النائب العام العسكري أو قائد الناحية العسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة جديدة أو إدانة جديدة، قبل أن تحرره نهائيا من عقوبته.

و تجدر الإشارة أن لوزير الدفاع الوطني له الحق بإلغاء أمر الإفراج المشروط، فإن المحكوم عليه حينئذ يلقى عليه القبض و يرسل إلى السجن لإكمال جميع مدة العقوبة غير المنفذة، إضافة إلى العقوبات الجديدة التي قد تصدر بحقه.[1]

[1]– صلاح الدين جبار، نفس المرجع ، ص267.

خلاصة الفصل الثاني:

قد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الإجراءات الجزائية في القانون القضاء العسكري أشد إرتباطا بالقانون العام من حيث إجراءات التحقيق التي تقوم بها الضبطية القضائية و مهام المنوط بهم للبحث و التحري للكشف عن الأدلة التي تكشف الحقيقة وهذا تحت رقابة إدارة النيابة العسكرية كما يتم تكليف الشرطة القضائية العسكرية بتوقيف للنظر للمتهم حسب الشروط و الأجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يعود تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن ممارسة هذا الحق من طرف النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وهي لا تختلف كثيرا عن الدعوى العمومية العادية، و إحترام حقوق الدفاع في كل مراحل الدعوى، كما أن غرفة الإتهام العسكرية هي المكلفة بمراقبة التحقيقات العسكرية مع إحترام سرية التحقيق، و إن إجراءات المحاكمة تجري وفقا إجراءات المحاكمة العادية مع بعض الإختلاف في زمن الحرب، وطرق الطعن العادية و غير العادية وأثار المحاكمة من وقف التنفيذ الأحكام و وقف تنفيذ العقوبات و الإفراج المشروط.

خـــاتـــــــــــمة

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا الوجيزة لهذا الموضوع حاولنا تسليط الضوء على ما هو ممكن فيما يخص القضاء العسكري الجزائري، إن قانون القضاء العسكري الذي تعديل في سنة 2018 بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29 جاء ليكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، حيث تم إستحداث مجالس إستئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية تنظر في الطعون بالإستئناف.

فتنظيم القضاء العسكري الذي يقوم على التقاضي على درجتين يحتاج إلى تفعيل أكثر للتوجيهات الجديدة

و تعزيزها أكثر فأكثر بما يوفر الإمكانات المادية و البشرية و من حيث التشكيلة المختلطة للمحكمة العسكريـــة

و مجالس الإستئناف، التي تكون تحت رقابة المحكمة العليا، فبالنسبة للمحكمة يرأسها قاضي برتبة مستشار لدى المجلس القضائي و مساعدين عسكريين و نيابة و غرفة تحقيق، و مجلس الإستئناف العسكري يرأسه قاضي برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي و مساعدين عسكريين و نيابة عامة عسكرية وغرفة إتهام و كتابة ضبط، و توصلنا إلى أن إختصاص القضاء العسكري تحدده عدة معايير كالمعيار الشخصي و الذي يرتكز على صفة الشخص المتهم

و المعيار الوظيفي و المعيار العيني الذي يراعي المصلحة التي يحميها، و تطرقنا إلى أنوع الإختصاص كالإختصاص الشخصي و الإختصاص النوعي الذي يحدد لنا الجرائم العسكرية التي يعاقب عليها القضاء العسكري

و الإختصاص الإقليمي الذي يحدد الإقليم الذي وقعت فيها الجريمة.

كما تطرقنا لدراسة الإجراءات الجزائية العسكرية التي تكاد تشبه إجراءات الجزائية للقانون العام من حيث إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة القضائية العسكري ومهام المنوط بهم وهم المؤهلون لجمع الإستدلالات فيها و قاض التحقيق العسكري في سير بالتحقيق التحضيري و له نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام، و هذا تحت رقابة النيابة العسكريـــة المتمثلة في وكيل العسكـــري للجمهورية و كما يعود تحريك الدعوى العموميـة

و الملاحقة في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن ممارسة هذا الحق من طرف النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وهي لا تختلف كثيرا عن الدعوى العمومية العادية

خـــاتمـــة

و إحترام حقوق الدفاع في كل مراحل الدعوى، كما أن غرفة الإتهام العسكرية هي المكلفة بمراقبة التحقيقات العسكرية مع إحترام سرية التحقيق، و إن إجراءات المحاكمة تجري وفقا إجراءات المحاكمة العادية مع بعض الإختلاف في زمن الحرب، وطرق الطعن العادية و غير العادية و أثار المحاكمة من وقف التنفيذ الأحكام و وقف تنفيذ العقوبات و الإفراج المشروط.

قد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الإجراءات الجزائية في القانون القضاء العسكري أشد إرتباطا بالقانون العام من حيث إجراءات التحقيق التي تقوم بها الضبطية القضائية و مهام المنوط بهم للبحث والتحري للكشف عن الأدلة التي تكشف الحقيقة وهذا تحت رقابة إدارة النيابة العسكرية كما يتم تكليف الشرطة القضائية العسكرية بتوقيف للنظر للمتهم حسب الشروط و الأجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يعود تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني

و يمكن ممارسة هذا الحق من طرف النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وهي لا تختلف كثيرا عن الدعوى العمومية العادية، و إحترام حقوق الدفاع في كل مراحل الدعوى، كما أن غرفة الإتهام العسكرية هي المكلفة بمراقبة التحقيقات العسكرية مع إحترام سرية التحقيق، و إن إجراءات المحاكمة تجري وفقا إجراءات المحاكمة العادية مع بعض الإختلاف في زمن الحرب، وطرق الطعن العادية و غير العادية و أثار المحاكمة من وقف التنفيذ الأحكام و وقف تنفيذ العقوبات و الإفراج المشروط.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هي:

– من خلال دراستنا من الناحية التنظيم الجهات القضائية لاحظنا أن إنشاء المحاكم العسكرية كان مقتصر على بعض النواحي و هذا يترتب عنه تراكم القضايا وقد يؤدي إلى عدم الفصل في القضايا وفق القانون، و سرعان ما تدارك المشرع هذا النقص حيث عمم إنشاء المحاكم العسكرية على كل النواحي الستة وفق الأمر 92-92 من سنة 1992.

– إضافة إلى أن المشرع أضاف إنشاء المجالس الإستئناف العسكرية في كل النواحي العسكرية و هذا لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين و إنصافا للمتقاضي.

– أما فيما يتعلق بالإختصاص فإن القضاء العسكري يعتمد على معيار واحد الجريمة العسكرية و هو المعيار الرئيسي إضافة إلى إكتساب صفة العسكري.

– المشرع عندما حدد أن العقاب يكون الجرائم الواردة في الكتاب الثالث من القضاء العسكري فإن هذا الأخير يوافق ما تقتضي به المادة الأولى من قانون العقوبات.

– الحكم بالغرامات يقتصر على من ليس له الصفة العسكرية لأنه هو قانون جزائي و هو ما يميزه عن القضاء العادي.

– و من النتائج المتوصل إليها فيما يخص في التوقيف للنظر فإن المشرع الجزائري قد أحاطه بضمانات قانونية من خلال إلزامية الإخطار الفوري للوكيل العسكري للجمهورية بسبب التوقيف

و المكان كما منح للوكيل العسكري للجمهورية بممارسة الرقابة في حالة التوقيف للنظر.

– كما أن القانون رقم 18-14 قد جاء بإمكانية إستئناف حيث أنه كان يقتصر في طرق الطعن العادية عن المعارضة فقط، وهذه نقطة إيجابية تضاف إلى المشرع في ضمان حقوق المتقاضي.

و أهم الإقترحات التي توصلنا إليها من خلال درستنا لهذا الموضوع:

– بما أن المشرع عمد إلى إنشاء المحاكم و المجالس في جميع النواحي فهذا يتطلب عنصر بشري ذو كفاءة عالية من أجل تفعيل هذه الأجهزة لذا نقترح تكوينا خاصا بها ضمانا للسرية.

– فيما يخص المساعدين العسكريين نقترح أن يكون المساعدين على دراية و إطلاع بالنصوص القانونية و لا يعتمد فقط على الخبرة العملية فقط نظرا لأنه قد يوجد إختلاف نمط التسيير بين مختلف القوات.

– نقترح على المشرع تمديد مدة تعيين القضاة على سبيل المثال نقترح 3 سنوات (ربما سنة لا تكفي للقاضي للفصل في جميع القضايا).

– قد يؤثر المساعد العسكري على حكم القاضي نظرا لعدم دراية القاضي بكيفية العمل داخل المؤسسة العسكرية و هذا يؤدي بنا إلى إقتراح أن القاضي يكون متكون قانونيا و من أهل الإختصاص في تسيير النظام العسكري.

– يعاب على المشرع في إصدار أمر المتابعة من طرف وزير الدفاع كون ذلك يستغرق مدة أطول لذا نقترح على المشرع إعادة النظر بهذا الصدد توجيه المحاضر للوكيل العسكري للجمهورية و منحه الحق في إصدار أمر المتابعة.

نلتمس العذر و أن تنال رضا اللجنة و من يطلع عليها و أن لا نكون قد قصرنا في عرض و طرح و إخراج هذه المذكرة بما يحتويه من معلومات و مفردات فالكمال لله وحده " عز و جل" و سوف يلمس القارئ من المنفعة التي تعود عليه من قراءة هذه المذكرة لما يجده فيها من المعارف القانونية و اللطائف العلمية في نطاق القانون العسكري و المحاكم العسكرية.

خـــاتمـــة

و في الأخير نسأل الله سبحانه و تعالى العون و التوفيق عسى أن نكون قد أدينا جزءا و لو يسيرا من حق هذا البحث علينا فإن أحسنا فبفضل الله وحده و إن قصرنا فمن نفسينا فالكمال لله وحده من قبل و من بعد و الحمد لله على كل شيء أولا و آخرا و مالتوفيق إلا بالله عليه توكلنا و إليه أتينا و الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أ:المصادر

أولا: القوانين

1- الدستور الجزائري 2016.

2- قانون القضاء العسكري رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01-08-2018 المعدل و المتمم.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب أخر تعديل: القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017.

ثانيا: المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-92، مؤرخ في 1992/03/03، و متضمن إنشاء محكمة عسكرية ببشار ج ر عدد 18 لسنة 1992.

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-93، مؤرخ في 1992/03/03، و متضمن إنشاء محكمة عسكرية بورقلة ج ر عدد 18 ل لسنة 1992.

3- المرسوم الرئاسي رقم 92-94، مؤرخ في 1992/03/03، و متضمن إنشاء محكمة عسكرية بتمنراست، ج ر عدد 18 لسنة 1992.

4- الجريدة الرسمية للمناقشة، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادي، 2017-2018 ، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المنعقدة في 2018/05/20.

ب: المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي و أثره في إنهاء الدعوة العمومية و سقوط العقوبة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر،1998.

2- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة السابعة ، الجزائر 2008.

4- أشرف مصطفى توفيق ، شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة ، إتراك للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، مصر، 2005.

5 - بلعروسي أحمد التجاني، وابل رشيد، التشريع و التنظيم العسكري، الجزء الثاني، دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

6- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

7- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة للطباعة و التوزيع، الطبعة الثانية الجزائر،2014.

8- عبد الرحمان بربارة ، إستقلالية المحاكم العسكرية ، منشورات بغدادية للنشر و التوزيع، د ط، الجزائر، 2008.

9- عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، د ط مصر، 2008.

10- كمال دمدوم، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، دار الهدى، طبعة الثانية مزيدة و منقحة الجزائر، 2004.

11- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و التوزيع، د ط، الجزائر 2006.

ثانيا: مذكرات و رسائل

أ:أطروحات الدكتوراه

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة قسنطينة، الجزائر 2009-2010.

2- صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2006-2007.

3- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2005-2006.

ب: رسائل الماجستير

1- جهاد ممدوح السموني، الجرائم العسكرية و إجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين 2015.

2- ربيعي حسين، الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

3- عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

ج: مذكرات الماستر

1- بوخالفة نوال، الحبس المؤقت و بدائله في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012-2013.

2- بولوفة منصور، الحبس المؤقت و قرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قوانين إجرائية و تنظيم قضائي، جامعة مستغانم، الجزائر

2017-2018، ص 14.

3- خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015-2016.

4- سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

5- طبيو أميرة، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2016-2017.

2014-2015.

6- فايزة خلف، السلطة المنوطة لغرفة الإتهام على سلامة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2017-2018.

7- واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016.

ثالثا: المجلات

1- صلاح الدين جبار، طرق الطعن غير عادية في الأحكام المحاكم العسكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة بن عكنون، عدد 3، الجزائر، 2009.

2- ميهوب يوسف ، معايير تحديد الجريمة العسكرية و أركانها، مجلة الفقه و القانون ، العدد 33 يوليو2015، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015.

رابعا: المحاضرات

1- حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر، 2015-2016.

2- غزيز محمد الطاهر، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، د س.

قائمـــــة المختصـــــرات

قائمة المختصرات

ق ق ع: قانون القضاء العسكري.

ق أ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة

فـهـــــــــــــرس

الفهرس المحتويات:

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية و إختصاصها	6
المبحث الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية و تشكيلها	7
المطلب الأول: تنظيم الجهات القضائية	7
الفرع الأول: تنظيم المحاكم العسكرية	8
أولا: تنظيم المحاكم في زمن السلم	8
ثانيا: تنظيم المحاكم في زمن الحرب	9
الفرع الثاني: تنظيم المجالس الإستئناف العسكرية	10
أولا: تنظيم مجالس الإستئناف العسكرية في زمن السلم	10
ثانيا: تنظيم مجالس الإستئناف العسكرية في زمن الحرب	11
المطلب الثاني: تشكيل الجهات القضائية	11
الفرع الأول: تشكيل المحاكم العسكرية	11
الفرع الثاني: تشكيل المجالس الإستئناف العسكرية	13
الفرع الثالث: أعوان القضاة	15
أولا: كتاب الضبط	15
ثانيا: الخبراء	16
ثالثا: المدافعون	16
المبحث الثاني: إختصاص الجهات القضائية العسكرية	18
المطلب الأول: معايير تحديد الإختصاص القضاء العسكري	18
الفرع الأول: المعيار الشخصي	18
الفرع الثاني: المعيار الوظيفي	20
الفرع الثالث: المعيار العيني	20
المطلب الثاني: أنواع إختصاص القضاء العسكري	21
الفرع الأول: الإختصاص الشخصي	22
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي	22

الفهرس المحتويات:

أولا: العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية	23
ثانيا: الجرائم ذات الطابع العسكري	23
الفرع الثالث: الإختصاص الإقليمي	28
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني:الإجراءات الجزائية العسكرية	31
المبحث الأول: إجراءات التحقيق	32
المطلب الأول: الشرطة القضائية و الدعوى العمومية	32
الفرع الأول: الشرطة القضائية العسكرية	32
أولا: ضباط الشرطة القضائية العسكرية	33
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية العسكرية	34
الفرع الثاني: إختصاص ضباط الشرطة القضائية العسكرية	34
أولا: التوقيف للنظر العسكريين	35
ثانيا: التوقيف للنظر للأشخاص الأجانب عن الجيش	35
ثالثا: الحق في ضبط الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني	36
الفرع الثالث: الدعوى العمومية و الملاحقات	36
أولا: الدعوى العمومية	36
ثانيا:الملاحقة أو المتابعة	37
المطلب الثاني: الجهات التحقيق القضائية	38
الفرع الأول: قاضي التحقيق العسكري	38
الفرع الثاني: الحبس المؤقت و الإفراج والرقابة القضائية	39
أولا: الحبس المؤقت	39
ثانيا: إنتهاء مدة الحبس المؤقت	41
ثالثا: الرقابة القضائية	41
الفرع الثالث:غرفة الإتهام	42
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة و أثارها	43
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة العسكرية	43
الفرع الأول: إحراءات السابقة للجلسة	43

الفهرس المحتويات:

الفرع الثاني: إجراءات الجلسة و المرافعات	44
أولا: إحضار المتهم و إستجوابه	45
ثانيا: سماع الشهود	45
الفرع الثالث: إجراءات المداولة و الحكم	46
أولا: المداولة	46
ثانيا: الحكم	46
الفرع الرابع: طرق الطعن	47
أولا: طرق الطعن العادية	47
ثانيا: طرق الطعن غير العادية	48
المطلب الثاني: أثار المحاكمة العسكرية	50
الفرع الأول: وقف تنفيذ الأحكام	50
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبات	51
الفرع الثالث: الإفراج المشروط	52
خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمة	56
قائمة المصادر و المراجع	61
قائمة المختصرات	67
فهرس المحتويات	69